وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق الضحية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:**القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بلخير كنزة

تحت إشراف الأستاذة:

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :...../م.ث/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلخير خنزة الصفة طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116737893 والصادرة بتاريخ: 2019/05/16

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حقوق الضحية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 13/06/2021

إمضاء المعني

المعرفة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
بلفاضل عبد القادر

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

إلى خير البرية ومعملها، سيد الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى أمي وأبي، إلى عبق الرضا وسندي الحنان، الذين عشت في ضلال رضاهما، وأستظل بدعائهما، إلى من سهر الليالي، أمي الحبيبة الغالية .

والى آبي رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أقربائي وأصحابي وأحبابي إلى كل من شجعني وعاونني بإنجاز هذا البحث .

إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

الشكر

الحمد الله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنعمت علينا نعمك ظاهرة والباطنة، فإنه أحق من يشكر ويحمد ويذكر، فإنه القائل في كتابك الكريم:" لئن شكرتكم لأزيدنكم" سورة ابراهيم الأية07.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذتي الفاضلة طواولة أمينة، التي لم تبخل علي بوقت أو جهد أو نصح وإرشاد.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي الفائدة أو أعانتني بمرجع.

سائلتا المولىعز وجل أن يجزيهم جميعا عن جزاء الخير ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

قائمة المختصرات

د. س. ن: دون سنة نشر

د. ط: دون طبعة

ص:صفحة

ط :طبعة

غ. ج: الغرفة الجنائية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

م. ق: المجلة القضائية

مقدمة

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو التعبير الحي عن قوة القانون ، حيث يسعى رجال القانون للكشف عن الحقيقة بكل الوسائل المشروعة وحماية الحريات الفردية وصيانتها من خلال الضمانات التي تعتبر بمثابة السياج الحامي أو الدرع الواقي لهذه الحقوق والحريات ، ووسيلة المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه هي الدعوى العمومية لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

لقد ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها له، بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم والسهر على حمايتها حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجزائية وغايتها، ومن هنا بدأت بعض الأصوات تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق الضحية مطالبة بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها، ثم تطور اهتمام العلماء بضحايا الجرائم إلى محاولة منحهم الحماية القانونية اللازمة، من خلال تفعيل دور الضحية واعتباره طرفا أساسيا وفاعلا في الخصومة الجنائية، بأن خول له إمكانية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر .

يعتبر موضوع حقوق الضحية من المواضيع الحديثة نسبيا ، فمند بداية التجمعات الإنسانية الأولى، لم تسلم البشرية من الم آسي والويلات التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الأبرياء نتيجة للنزاعات والخلافات التي تنشأ بين مختلف الأطراف المتناحرة، كحب الإنسان للسيطرة والغلبة والاستعلاء، فتعد الجريمة تعديا على حق المجتمع وحق الضحية في أمنه واستقراره، ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني ومنع إفلاته، وحق المضرور في اقتضاء التعويض لجبر الضرر الذي أصابه.

وبذلك فإن اغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه، حيث أن ضحية الجريمة ظل بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها له بل ظل اهتمامهم بحقوق المتهم وطال السهر على حمايته باعتباره محور الدعوى الجزائية والطرف

الرئيسي فيها، وبالرغم من ذلك فلم يحظى الضحايا بذات القدر من الاهتمام الذي حظي به المتهم سواء في الفكر القانوني أو الاجتماعي .

وبذلك تعالت الأصوات من هنا وهناك بضرورة الاهتمام بضحية الجريمة، وهذا ما أولته السياسة الجنائية المعاصرة، فلم تعد تتبنى حماية المتهم فقط بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية أي الضحية، سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنين أو الشخص المعنوي.

ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين ، أصبحت مسألة حقوق الضحايا من أكثر مواضيع القانون الجنائي مثارا للجدل، حيث نالت قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وأصبح هذا الأخير يبدي قدرا متزايدا، تمثل هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات والإعلانات العالمية التي عالجت حقوق الضحية، وما يجب توفيره من عدالة وإنصاف ومساعدة ورعاية بعد ارتكاب الجريمة، ومن ضرورة إشراكهم وتوفير الحماية لهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحق بهم من أضرار، وبإجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام القضاء الجنائي.

ولقد حظي الاهتمام بحقوق الضحية النطاق الداخلي للدول، وتجاوزه إلى الصعيد الخارجي فظهر في عدة مؤتمرات دولية، ولعل أول دراسة له كانت في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964، والذي كان موضوعه " دور النيابة العامة في الدعوى العمومية"، وقد أولى مؤتمر الأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985 البحوث المتعلقة بضحايا الجريمة عناية لم تحظى بها من قبل في أي من المؤتمرات العالمية على هذا المستوى، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في سنة 1989، والذي جاء تحت عنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، وأخيرا المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة في مايو سنة 2004، والذي ناقش هذا الموضوع من مختلف

جوانبه، وخلص إلى توصيات منها وجوب التوسع في مفهوم الضحية بحيث يشمل الأفراد والجماعات والشعوب في بعض الأحيان، وكذا ضرورة إعطاء المحاكم الجنائية الحق في الحكم بالتعويض النهائي للمجني عليه، وتمكين هذا الأخير من الطعن في قرار الحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ومن بين التشريعات الجنائية التي اهتمت بحقوق الضحية، نجد التشريع الجزائي الجزائري الذي نظم حقوق الضحية منذ صدوره إلى يومنا هذا، فمن أهم الحقوق التي منحها إياه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من الجريمة، ومنحه حق التكليف المباشر بالحضور، وحق التدخل أمام قضاء الحكم، كما أعطى له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولم يقتصر اهتمامه بحقوق الضحية في القوانين الجزائية العامة فحسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة التي تضمن للضحية حقه في التعويض.

وأمام هذا الاهتمام بحقوق الضحية في التشريع الجزائري، كان لا بد من التساؤل حول:

ما مدى كفاية وفاعلية النصوص القانونية لضمان حقوق الضحية؟

ولأن حقوق الضحية قائمة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ما هي حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق؟
- وما هي حقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية؟

تم اختيار موضوع هذه الدراسة انطلاقا من اهتمام التشريعات الجنائية الدولية بصفة عامة، والتشريع الوطني بصفة خاصة لحقوق الضحية، وقد تم اختيار مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه أو المضرور أو مصطلح المدعي المدني أو الطرف المدني، لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة ويشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها، كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فعلية للجناة حتى لا يفلتوا من قبضة الضحية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في لفت انتباه الباحثين والممارسين القانونيين للثغرات والنقائص التي يتعرض لها الضحية في الخصومة الجزائية وإعطائه العناية الكافية مثله مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في تبيان مدى تكريس المشرع الجزائري لحقوق الضحية في مواده الجزائية تجسيدا لما أوصت به المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، ومقارنة تلك النصوص بالقواعد الدولية التي تم إرساؤها في هذا المجال ومحاولة اقتراح بعض الحلول المناسبة، وتوجيه اهتمام الباحثين والقانونيين إلى محاولة استثمار الموروث الفقهي الإسلامي والكشف عنه في بعض مسائل البحث المهمة، إن الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق الضحية فـي البحث فيه لم يحظى بالاهتمام الواجب، وما وجد من البحوث والدراسات وإن كانت قليلة، فقد ركزت على بعض الحقوق دون الأخرى لذا تسعى هذه الدراسة لإلمام بها قدر المستطاع.

ومن أجل دراسة موضوع حقوق الضحية سيتم الاستعانة بمناهج البحث العلمي أهمها المنهج الوصفي الذي سيستخدم في وصف الحقوق المقررة للضحية في المرحلة التمهيدية وخلال الدعوى العمومية، كما ولا بد من الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الذي يتم فيه الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، إذ لا بد من بحث الحقوق المختلفة واحدا تلو الآخر لغرض الوصول إلى نتيجة كلية تنفي أو تثبت مدى كفاية وفاعلية النصوص التشريعية في حماية الضحية.

تجدر الإشارة إلى أن أهم عائق اعترض هذه الدراسة هو قلة المراجع والكتابات حول موضوع الضحية، ذلك أن نقص الدراسات العلمية وخضوعها للنسبية بشكل كبير صعب الوصول إلى معلومات دقيقة، سيما في الجزائر لاعتبارها أي معلومة عن الضحية قليلة جدا .

ورغم صعوبات الدراسة، وأمام الإشكاليات المطروحة آنفا سيتم تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الأول حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، أما الثاني فيتناول حقوق الضحية خلال مرحلة الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

حقوق الضحية خلال

مرحلة التحقيق التمهيدي

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

قد ينتج عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، ولا سبيل للتدخل إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية، و النيابة العامة هي التي تملك الحق بتحريك ومباشرة دعوى الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع في غالبية الجرائم، أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما تراه في مصلحة ذلك المجتمع ، ومتى قدر المشرع أهمية حق أو مصلحة فانه يقرر جزاء على المساس بهما.

ومعظم القوانين تتشابه مع بعض قوانين الدول في هذا المجال، كما أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة في ممارسة واستعمال هذا الحق وإنما وضع قيوداً على إقامة دعوى الحق العام تتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم التي تستلزم مثل هذه القيود، وحددها القانون على سبيل الحصر.

والهدف من وراء ذلك هو تحقيق حكمة خاصة تتمثل في المحافظة على سمعة الضحية وحفظ كرامة أسرته، فمثل هذه الجرائم تمس مصلحة الضحية الخاصة وحده دون أن تمس أو تهدد مصلحة الجماعة[1]. كما أن رفع مثل هذه الجرائم من قبل النيابة العامة قد يتسبب بضرر للضحية يفوق الضرر أو العقوبة التي تترتب على معاقبة المجرم.[2]

هذا الفصل من الدراسة فيه محاولة لبحث أهم حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، ولذلك سيتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول حق الضحية في التبليغ والشكوى، أما الثاني فيدرس حقوق الضحية أمام النيابة العامة

---

[1] محمود مصطفى محمود، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1953، ص62.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1986 ص92.

المبحث الأول : حق الضحية في التبليغ والشكوى

إن وقوع الجريمة يخلف ضحية تعاني من الناحية المعنوية والصحية وتحتاج إلى من يأخذ بيدها ويواسيها في هذا المصاب، وخاصة إذا كانت الجريمة الواقعة عليه من جرائم العنف أو العرض، التي تحتاج إلى نوع خاص من المواساة والمعاملة الحسنة من قبل الشرطة القضائية باعتبارهم أو جهاز يتصل به الضحية بعد وقوع الجريمة عن طريق التبليغ أو الشكوى.

ويعتبر التبليغ والشكوى البوابة الأولى للضحية، أو غيرها ممن يهمهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولا سيما الضبطية القضائية، ولذلك لا بد من تحديد مفهوم التبليغ والشكوى (المطلب الأول) ثم شروط صحتهما (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهومالتبليغ والشكوى

أعطي المجني عليه الحق في الشكوى في بعض الجرائم، ومنح تقدير ملاءمة تحريكها بما يتفق مع المصلحة في تحريك دعوى الحق العام ، وذلك بعد أن كثرة الجرائم أمام الجهات المختصة بتطبيق القانون الجنائي وتنفيذه، مما أثقل كاهلها وجعلها غير قادرة على البحث والتحري وجمع المعلومات والتحقيق الأم ر الذي ألحق الضرر بالمجني عليه والمتهم على السواء، نتيجة إ بقاء القضايا لمدة طويلة أمام تلك الجهات. ولتخفيف الدعاوي المقامة أمام القضاء، ومن أجل الفصل فيها بسرعة، ولتحقيق العدالة ولضمان ردع العقوبة وتأثيرها في النفوس خصوصاً بالجرائم الخطيرة فقد منح المجني عليه هذا الحق في الشكوى ليمارسه حسب رغبته[1].

فإذا أراد ذلك فما عليه إلا أن يتقدم بشكوى للنيابة العامة، وعندها يزول القيد المفروض على حريتها، ويباشر تحريك تلك الدعوى، ولقد جاءت أهمية بحث الحق في الشكوى في هذا

[1] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، تخصص قانون خاص2018، ص99.

السياق للأسباب السابقة، ولأنها تمثل حقاً للمجني عليه في الخصومة الجنائية بالإضافة إلى أنها تمثل قيداً على حرية النيابة العامة عند تحريك دعوى الحق العام.[1]

ولهذا فإن المجني عليه يستطيع أن يعدل عن تحريك هذه الدعوى في أي وقت حتى صدور حكم نهائي، وكذلك تلتزم النيابة العامة وبناء على رغبته بأن توقف السير فيها وفي جرائم معينة يستطيع المجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم حتى بعد صدور الحكم النهائي والبدء في تنفيذه.[2]

إلا أن هذا النهج معيب، فإرادة المجني عليه تقتصر فقط على تحريك دعوى الحق العام، وعند تحريكها فإن للنيابة العامة مطلق الحرية في السير بها إلى نهايتها، أو إيقاف السير بها بناءً على ما تجمع لديها من أدلة، وعليه فإن شكوى المجني عليه لا تلزم النيابة العامة السير بدعوى الحق العام، وإنما يقتصر على مجرد تحريكها، ولها الحق في إصدار أمر بردها ، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب الفرع الأول، المقصود بالبلاغ والشكوى والفرع الثاني الطبيعة القانونية لحق الشكوى.

الفرع الأول: المقصود بالبلاغ والشكوى

اختلف الفقهاء في تعريف الشكوى، فمنهم من عرفها بأنها:

"البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة (النيابة العامة) أو مأمور الضبط القضائي طالباً تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء ".[3]

ومنهم من عرفها بأنها: "إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق

---

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص100.

[2] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص101.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، الجزء الاول، 2012، القاهرة، ص675.

أحكام قانون العقوبات"[1] في حين عرفها فريق ثالث بأنها تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه " وهي غير التبليغ العادي عن الجرائم الذي أشارت إليه المادة (25) من قانون الإجراءات المصري والذي فرض على كل من علم بوقوع جريمة شريطة أن تكون هذه الجريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنه بغير شكوى ولا طلب.[2]

لهذا فإن الانتقاد الموجه للتعريف الأول هو أن الشكوى تختلف عن البلاغ حيث أن البلاغ يجوز أو يجب حسب الظروف والأحوال من جميع المواطنين في جميع الجرائم، في حين أن الشكوى مقررة لبعض الأشخاص دون البعض، وفي بعض الجرائم دون غيرها.

أما التعريف الثالث فيلاحظ أيضاً بأن الشكوى عرفت بالبلاغ في حين أنها غير ذلك. وهذا التعبير يؤدي إلى نوع من التناقض بين عناصر التعريف، وعليه يرى الباحث بأن الشكوى حق مقرر للمجني عليه أو وكيله الخاص يخطر به النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويؤكد فيه رغبته في مباشرة هذا الحق بالاتهام في جرائم حددها القانون له بأن مباشرة حق الدعوى فيها موقوف على إرادته المعاقبة فاعلها.

وهذا التعريف يبين الفرق بين الشكوى والبلاغ، ويوضح رغبة المجني عليه في مباشرة حق الاتهام، والذي يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة في مباشرة سلطتها وفي دعوى الحق العام في الجرائم التي حددها المشرع.

فالبلاغ هو إخبار يقدمه أي شخص إلى السلطة المختصة بضبط الجرائم حين وقوعها، ولا يشترط في مقدم البلاغ أن يكون مجنياً عليه، فقد يقدمه أي شخص غير المجني عليه .[3] وعلى أية حال هناك أوجه شبه بين الشكوى والبلاغ، وهناك أيضاً أوجه اختلاف.

---

[1] مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، 1992، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص182.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة، مصر، 2000، ص 21

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص، 115.

فمن أوجه الشبه أنهما يقدمان للسلطات العامة المختصة ولا يلزم فيهما شكل خاص، كما أنهما يقدمان كتابة أو شفاهاً، وكلاهما يأخذان بوحدة الجريمة، ففي حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وفي حالة تعدد المتهمين يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم، وكذلك الأمر بالنسبة للبلاغ.

أما أوجه الخلاف [1]فتتمثل في أن الشكوى تقدم من المجني عليه، أما البلاغ فيمكن تقديمه من أي شخص حتى ولو لم يكن مجنياً عليه، والشكوى جوازية دائماً، أما البلاغ فقد يكون جوازياً أو وجوبياً خصوصاً من الموظفين العاملين في القطاع العام، وجائز بالنسبة لعامة الناس في حالة علمهم بوقوع الجريمة، والبلاغ ينص على إيصال خبر الجريمة إلى السلطات العامة المختصة. كما أنه لا تقبل الشكوى بعد مضي مدة ثلاثة أشهر في القانون المصري، أما القانون الأردني فلم يحدد المدة إلا في جريمة الزنا والتي حددها بثلاثة أشهر. أما البلاغ فإنه يقدم في أي وقت ودون تحديد مدة محددة. والشكوى تتطلب في مقدمها أن يكون أهلاً لذلك من حيث أهلية الوجوب أو الأداء، أما البلاغ فإنه لا يتشرط لتقديمه قبل ذلك ،اما الجزائري جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الشكوى

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق الشكوى وذلك نتيجة لتوزيع هذا الحق بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. حيث انقسم الفقهاء بشأن ذلك إلى ثلاثة مذاهب:الأول يرى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية ؛ أما الثاني فيصور أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية، وأما الثالث فيرى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة.

[1]أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ، 1991، ص 70 .

وقبل استعراض هذه الآراء لابد من توضيح المقصود بالقواعد الموضوعية، والمقصود بالقواعد الشكلية.

فالقواعد الموضوعية تعرف بأنها القواعد التي تنصب على حق الدولة في العقاب الذي ينشأ عند تطبيقها إما إنشاء هذا الحق، بعد عدم وجوده وإما تعديله أو إلغائه بعد وجوده.

أما القواعد الشكلية فهي القواعد التي تنظم الأساليب والطرق الواجب إتباعها لمطالبة القضاء بحق الدولة في العقاب [1]، وبالتالي فإن القواعد الشكلية تتمثل في قانو الإجراءات الجزائية، أما القواعد الموضوعية فتتمثل في قانون العقوبات.

وعليه فإن من الصعب اعتبار قاعدة ما ذات طبيعة مختلطة، فلابد من تحديد طبيعتها منعاً لتضارب واختلاف النتائج العملية التي تترتب على هذا التحديد. فالقاعدة الشكلية يجوز القياس عليها بينما القواعد الموضوعية يحظر القياس عليها وكذلك القواعد الشكلية يجوز الرجعية عنها على ألا تمس إجراء يكون صحيحاً في ظل القاعدة الملغاة بينما القواعد الموضوعية لا يجوز الرجعية فيها إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

ولهذا فإن المعيار المحدد لتحديد طبيعة القاعدة حسب المكان الذي أدرجت فيه في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية هو الاسترشاد بالنتيجة التي يحدثها تطبيق القاعدة كطلب الشكوى على قضية معينة، فإذا كان ينتج عن تطبيقها تأثير على صميم حق الدولة في العقاب من حيث إنشاؤه أو تعديله أو انقضاؤه، كانت قاعدة موضوعية ولو كان منصوصاً عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وأما إذا كانت القاعدة مقررة لمجرد بيان الإجراءات التي يقتضي إتباعها للحصول على هذا الحق فهي قاعدة شكلية أصولية أو إجرائية تحدد الطريقة أو النهج أو الأسلوب، وتكشف حق العقاب، وبهذا فإن تطلب الشكوى في بعض الجرائم التي يقتضي تحريكها من قبل النيابة

[1] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 120.

العامة وجود شكوى تعتبر قاعدة موضوعية، أي أن قيد الشكوى يتصل مباشرة بالحق في العقاب.[1]

الفرع الأول :الطبيعة الموضوعية للشكوى

ذهب رأي من الفقهاء إلى أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، حيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة، لذا فقد عدَّ هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب عن عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة، و للوقوف على طبيعة الشكوى سنتولى بحث

المطلب الثاني :شروط الشكوى

لقد سبق و أن ذكرنا أن الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، فهي تعتبر قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عند تطلبها، ولكن لتحريك هاته الدعوى – الدعوى العمومية – لابد لها من شروط تتمتع بها ، سواء كانت شروط شكلية، أو شروط موضوعية، أم كان شرطا متعلقا بالمدة التي تقوم خلالها الشكوى، فحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الشروط.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب لندرس من خلاله هاته الشروط بداية بالشروط الشكلية و التي أدرجناها في الفرع الأول، ثم الشروط الموضوعية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فتكلمنا فيه عن شرط المدة.

[1]حدد المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أجلاً محدداً لممارسة حق الشكوى هو ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبانتهاء هذا الأجل دون تقديم الشكوى ينقض الحق في الدعوى التي هي وسيلة الدولة لتوقيع العقاب وبالتالي انتهاء المدة المقررة للشكوى دون استعمالها تماثل في موانع العقاب وهي متصلة بالحق الموضوعي المنظم بقانون العقوبات. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول :الشروط الشكلية

لم يشترط قانون العقوبات و لا قانون الإجراءات الجزائية كغيرهما من القوانين الأخرى شكلا معينا تقدم فيه الشكوى، إذ يصح أن تقدم شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص.

و بمقارنة الشروط المطلوبة في الشكوى في قانون العقوبات الجزائري لم يشر إلى ضرورة أن تقدم شكوى المجني عليه مكتوبة، حيث أن ظاهر نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري يبدو خاليا من هذا الشرط و لكن الإجراءات الجزائية الجزائري [1] نصر المادة 2/68 على ضرورة الكتابة كقاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء

سواء كانت إجراءات متعلقة بجمع الأدلة كالمعاينة و سماع شهادة الشهود و الاستجواب و الخبرة القضائية أو كانت أوامر تحقيق قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم و الأمر بالاحضارهم الأمر بحبسه مؤقتا أم الأمر بألا وجه المتابعة، وهذا يعن أن التدمين يشمل

سواء كانت إجراءات متعلقة بجمع الأدلة كالمعاينة و سماع شهادة الشهود و الاستجواب الخبرة القضائية أو كانت أوامر تحقيق قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم و الأمر بإحضاره أو الأمر، بحبسه مؤقتا أو الأمر بألا وجه للمتابعة وهذا يعني أن التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق بشكل عام، سواء أكانت أثناء التحقيق أو عند انتهائه أو قبل بدايته فلو نظرنا إلى نص المادة 2/68 نجد أن القاضي حتى وإن تلقى الشكوى شفاهة، فيجب عليه أن يسجلها، و ذلك لتمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراقها و مناقشة ما تم فيها.

فإذا قدمت الشكوى كتابة ينبغي أن تكون موقعة من جانب المجني عليه كذلك يجب أن تكون مؤرخة حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت قدمت في ميعادها أو لا .و إذا قدمت الشكوى شفاهة فإنه يتعين على السلطات المختصة بتلقيها أن تقوم بتدوينها في محضر رسمي

[1] الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد. 48، المؤرخة في 10 يونيو.1966

يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي أو وكيله، و أن يكون هذا المحضر مؤرخا حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت قدمت الشكوى في ميعادها أو لا.[1]

وهناك من يرى بأنه لا يشترط لصحة الشكوى أن توقع بإمضاء المجني عليه بل يكفي أن يستفاد بطريقة قاطعة صدورها منه .وعليه لا يشترط في الشكوى إذا كانت مكتوبة أن تكتب بصيغة أو قالب معين أو عبارة معينة، أو أن ترد في ديباجة معينة بل يكفي أن تكون تعبيرا عن رغبة وإرادة المجني عليه في تقديمها من أجل معاقبة الجاني.

و عموما أيا كان الشكل الذي صدرت به الشكوى فإنه يجب أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه في طلب تحريك الدعوى العمومية و محاكمة الجاني، و بالتالي لا تعد شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة أو مجرد إخبار عن وقوع جريمة.

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية

لقد تكلمنا على الشكوى بأنها تمثل استثناء يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكي تؤدي الشكوى دورها في إطلاق يد النيابة العامة في ممارسة

سلطاتها القانونية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، لابد أن تتوافر في الشكوى إلى جانب الشروط الشكلية الشروط الموضوعية الآتية:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، و طلب توقيع العقوبة على المتهم، و يستوي في ذلك أن تتحدد إرادة المجني عليه(1)، حيث أن الغرض من الشكوى هو رفع القيد الذي يرد على حرية النيابة العامة من خلال تقدير المجنى عليه أن مصلحته تقتضى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص44

سلطاتها القانونية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، لابد أن تتوافر في الشكوى إلى جانب الشروط الشكلية الشروط الموضوعية الآتية:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، و طلب توقيع العقوبة على المتهم، و يستوي في ذلك أن تتحدد إرادة المجني عليه(1)، حيث أن الغرض من الشكوى هو رفع القيد الذي يرد على حرية النيابة العامة من خلال تقدير المجني عليه أن مصلحته تقتضي تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لذلك ينبغي أن يعبر المجني عليه عن إرادته الصريحة و الضمنية في هذا الشأن، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط .كما لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية إشارة المجني عليه إلى وقوع الجريمة عليه في معرض شهادته أمام القضاء في جريمة أخرى، ولو كانت صادرة عن الجاني نفسه.[1]
- يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، و إلا كانت عديمة الأثر ولو تحقق الأثر بعد ذلك فعلا، ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد و محاكمة الجاني على الفور، ومثال ذلك قيام المجني عليه بتقديم شكوى ضد المتهم يطالب فيها محاكمته إن لم يعتذر له كتابة أو علنا، أو إذا لم يدفع له تعويضا محددا أو إذا لم يرد له ما أخذه منه.

يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسؤول جزائيا عن الجريمة فاعلا كان أم شريك، و يجب أن يتم تعيينه تعيينا كافيا، فلا عبرة بالشكوى إذا قدمت ضد مجهول ، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مجهول، ثم ظهر من خلال التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون توافر شكوى من المجني عليه، لاتخاذ الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذايجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني، إذ أن هذا الأخير . الوصف

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات،الجامعية، مصر، 1999 ، ص54

القانوني . للجريمة المرتكبة من إختصاص النيابة العامة و هي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على ولكن على الرغم من أنه ليس في القانون نص صريح يوجب أن تكون الشكوى باتة، إلا أن هذا الشرط تمليه طبيعة الشكوى ذاتها، و هذا ما يقول به غالبية الفقهاءرباح محمد رباح يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني، إذ أن هذا الأخير . الوصف القانوني ـ للجريمة المرتكبة من إختصاص النيابة العامة و هي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على الجريمة التي مسته.[1]

لابد من توافر صفة خاصة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم الشكوى، كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا، فالأصل أن المشرع لا يشترط في الشاكي سواء أن يكون مجنيا عليه في الجريمة محل الشكوى، و مع ذلك فقد تطلب صفة خاصة في الشاكي أوجب توفرها وقت تقديم الشكوى في بعض الجرائم مثل :قيام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فإذا تم الطلاق قبل تقديم الشكوى زالت صفة المجني عليه وسقط حقه في الشكوى، فلا يشترط استمرار قيامها أثناء نظر الدعوى، فإذا تم الطلاق بعد تحرير الدعوى العمومية عن جريمة الزنا و قبل الحكم فيها، فإن هذا الطلاق اللاحق لا يؤثر في الإجراءات التي بدأت صحيحة.

يجب أن تكون إرادة الشاكي حرة وغير خاضعة لأي إكراه أو أذى .فمتى توافرت هاته الشروط، كانت الشكوى صحيحة و أحدثت الآثار القانونية المترتبة عليها.

الفرع الثالث :شرط المدة

إذا استوفت الشكوى المقدمة من المجني عليه كل شروطها الشكلية و الموضوعية فإن هذا لا يكفي لكي تؤدي أثرها في تحريك الدعوى العمومية، بل لابد أن يتقدم المجني عليه بشكواه خلال المدة القانونية المحددة .وقد قصد المشرع بهذا الشرط أن يستحث المجني عليه أو من يمثله قانونا لكي يحدد موقفه خلال أجل معقول، يتيح له أن يزن الأمور و يقلبها على وجوهها،

[1] علي شملال ،المستحدث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص 109.

فإذا لم يرغب خلال هذا الأجل في تقديم شكواه ضد المتهم، سقط حقه فيها نهائيا إذا كان سكوته خلال المدة الممنوحة له حتى انتهائها، معناه أنه يرغب عن الشكوى و بالتالي لا يريد تحريك الدعوى العمومية و بهذا السكوت المعبر عن التنازل عن الحق الذي خوله له القانون لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و يسقط حق الدولة في العقاب

و الحكمة من تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها، هي تحقيق الاستقرار القانوني لأطراف الشكوى، وحتى لا تنقلب الشكوى في يد المجني عليه سوط عذاب أداة تهديد و ابتزاز فتخرج بذلك عن الحكمة من تقريرها.

و تتجه بعض قوانين الإجراءات الجزائية إلى عدم تحديد مدة الشكوى، أذ يجوز استعمال هذا الحق حتى تتقادم الدعوى الجزائية، ومن هذه القوانين، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قانون الإجراءات الجزائية في الجمهورية اليمنية سابقا الملغي بالقانون الجديد الحالي، و قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من الأردن و لبنان، و قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي فالمجني عليه له الحق في تقديم شكواه متى رأى حاجة لذلك لا تقيده مدة ألا تقادم الجريمة أي تقادم الدعوى العمومية.[1]

في حين تتجه غالبية القوانين إلى تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها، فنجد أن قوانين كل من مصر و الكويت، و ليبيا، و اليونان، و الدنمارك، حددت مدة الشكوى بثلاث أشهر، بينما حددت المدة بستة أشهر في كل من تركيا، و السويد، و إسلندا و النرويج، أما التشريع القطري فجعل مدة الشكوى 15 يوما، في حين جعل المشرع ا الفنلندي هذه المدة بسنة كاملة.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للشكوى، جاعلا إياها مدة مفتوحة، وذلك حينما جعل مكنة تقديم الشكوى مطلقة من حيث الزمان، لا تنتهي بمدة معينة، و يعني هذا أن المتهم يضل مهددا من المجني عليه أو المضرور حتى تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم اء بمضي عشر

[1] عبد القادر قائد السعيد المجيدي،شكوة المجني عليه ،في القانون اليمني والجزائري ،اطروحة دكتوراه،في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013-2014.

سنوات في مواد الجنايات، أو مضي ثلاث سنوات في مواد الجنح، أوحينما جعل محله تقديم الشكوى مطلقه من حيث الرمان، لا سهي بمده معينه، و يعني المتهم يضل مهددا من المجني عليه أو المضرور حتى تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم سواء بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات، أو مضي ثلاث سنوات في مواد الجنح، أومضي سنتين في مواد المخالفات، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة كما تنص المادة الثامن على أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة أما المادة التاسعة فتنص على تقادم الدعوى في المخالفات بقولهايكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

وبالتالي فانه إذا توافرت الشروط القانونية للشكوى فإنها تنتج أثارها القانونية، فبعد رفعها إلى الجهة المختصة، يترتب على ذلك انقطاع صلة المشتكي بالإجراءات التالية لها، حيث أنها من اختصاص سلطة التحقيق، إلا إذا قرر التنازل عن شكواه مما يؤدي إلى انقضاء

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تمتلك النيابة العامة زمام إدارة الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية تنفيذ الحكم في معظم التشريعات اللاتينية [1]، حيث تنص المادة 29 من ق. إ. ج. ج على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "[2]، وعلى اعتبار مساس الجريمة بمصلحة المجتمع تنوب النيابة العامة عن هذا الأخير في الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها إلى غاية صدور الحكم النهائي منتهجا في ذلك قواعد محدد سالفا في قانون الإجراءات الجزائية [3]، هذا كأصل عام غير أن

---

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 218

2المادة 29 من ق.إ.ج.ج، سالف الذكر

[3] الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2021، ص 83

المشرع أورد استثناءات وقيود على النيابة العامة ولم يترك لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، هذه القيود القانونية التي تتمثل في العقبات الإجرائية التي تحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية قبل توافرها وهي الشكوى، [1] فلابد من وجود طرف آخر يشاركها الاختصاص وهو المضرور وفقا لنص المادة 1 / ف 2 من ق. إ. ج. ج بنصها " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون". وعلى النيابة العامة مراعاة حقوق الضحية عند مثولها أمامها، وعلى تعددها فقد سبق التطرق إلى بعض منها أمام الشرطة القضائية، وهي نفس الحقوق التي تملكها الضحية أمام النيابة العامة، لذا لا داعي لتكرارها، كي نطرق بشيء من التفصيل إلى حقوق أخرى تظهر أثناء ممارسة النيابة العامة بدورها في الدعوى الجزائية[2].

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبينيتناول الأول حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في بعض الجرائم بصفة خاصة وفي الفرع الثاني حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة من النيابة العامة

المطلب الأول: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية

تمثل الجريمة اعتداء على القيم والمصالح الاجتماعية المشتركة التي يحرص كل مجتمع على صيانتها وعدم الاعتداء عليها، لتمس بذلك حق المجتمع في الأمن والاستقرار.

هذه الجريمة تمس كذلك حقوق وحريات الفرد الأساسية كالحق في الحياة والسلامة البدنية وأمنه الشخصي والحق في حماية حياته الخاصة وحرمة المسكن الذي يأوي إليه، والحق في حماية أمواله إلى غير ذلك من الحقوق، فضحية الجريمة مزدوجة، تمس المجمع من جهة والفرد من جهة أخرى شخصا طبيعيا كان أو معنوي.[3]

---

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 218

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 83

[3] أغليس بوزيد، حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الموسوم بعنوان " مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 17-07، دراسة في الأبعاد والآثار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، يوم 10/04/2018.

ومنعت المدونات القديمة الضحايا من استيفاء حقوقهم بأنفسهم قصد الحد من ظاهرة الانتقام وتقييدها، موكلة ذلك إلى قاض جعلته مختصا للفصل بين الجاني والضحية، غير أن الأمر لم يصل أن ذاك درجة تولي السلطة دور الاتهام جامعة بين صفة الخصم والحكم، بل اقتصرت صفتها على مجرد الفصل في المنازعة معتمدة على القضاء التابع لها مستبقية مركز المدعي بالنسبة للضحية الذي له الحق في اختصام الجاني كطرف أصيل، الأمر الذي يفرض علية جمع الأدلة بنفسه، حتى يتمكن من دمغ خصمه بالتهمة التي ينسبها إليه على خلاف التشريعات الحديثة أين بات زمام الدعوى العمومية بيد المجتمع، في حين منحت للمجني عليه عدة ادوار تمثل ككل حقوقا للضحية، يمكن القول أن أولها هو حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى في الجرائم الواقعة عليه كونه المتضرر الأول منها [1] كأصل عام، إلا ما استثنى المشرع ذلك حصرا بتقديم الشكوى من المجني عليه فقط أين تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [2].

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلىحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى(الفرع الأول) والشروط المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية(الفرع الثاني)

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

يمثل المفهوم الخاص للشكوى في اعتبارها قيدا على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، وكتعبير لإرادة المجني عليه ينجر عنه أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية يتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي على النيابة العامة ويمكنها من اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تدل على إزالة القيد الذي كان يربط النيابة العامة ويحد من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، لتسترد بذلك النيابة العامة سلطتها في تحريك

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 219-220

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 188.

الدعوى العمومية، وحريتها في التصرف فيها كذلك، فلها مباشرتها أمام القضاء أو أن تصدر قار الحفظ في شأنها كلما الأسباب المبررة له.[1]

وتعرف الشكوى المقدمة من المجني عليه في جرائم خاصة على أنها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء، في حين يعرفها الأستاذ عصام أحمد محمد على أنها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة.

فالأصل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لكل الجرائم، غير أن المشرع رأى أنه من الأفضل أن يكون تحريكها موقوف على إرادة المجني عليه وحده بالنسبة لبعض الجرائم كون الضرر الذي يصيبه أكبر بكثير من الضرر الذي يصيب المجتمع إن قام هذا الأخير بتحريكها دون الرجوع إليه، ذلك أن المشرع لم في الجرائم التي يشترط تحريكها شكوى من المجني عليه، إنما جاءت في نطاق محدود وعلى سبيل الحصر .

وعلى الضحية اختيار الوقت الملائم لتقيد شكواه مادامت الدعوى لم تسقط بالتقادم بعد دون يكون لذلك أثرا على سير الدعوى، لان هذا التأخير من المتصور تبريره برغبة المجني عليه في تقدير ملائمة تحريك الدعوى بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الخاصة أو عدم علمه بالجاني أو عدم حيازته للدليل الذي يؤيد دعواه رغم علمه بالجاني، تفاديا منه الوقوع في العقاب نتيجة جريمة البلاغ الكاذب أو حتى جريمة إزعاج السلطات، ناهيك عن تجنب المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يصيب المبلغ ضده في حالة التسرع في الشكوى [2].

ولتقديم الشكوى يجب توفر جملة من الشروط في المجني عليه، كم يجب أن تكون الشكوى تتعلق بالجرائم التي منح فيها المشرع للضحية حق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

---

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 123.

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 87-88.

الفرع الثاني:الشروط المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تقديم الشكوى يستوجب توفر جملة من الشروط في القائم بهذا الإجراء والتي تتمثل في شرط الصفة المصلحة المباشرة، الأهلية الإجرائية وان يكون الضرر حالا وحقيقيا[1].

فشرط الصفة يعني أن المجني عليه هو صاحب الصفة لوحده في تقديم الشكوى، ولا يمكن ذلك بالنسبة للمضرور من الجريمة إلا بعد تحريك الدعوى العمومية[2].

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري مسايرا رأي الفقه في مصر ولبنان إذ نص في المادة 339من ق ع ج [3] المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة "الزوج المضرور"، وفي المادة 330 من ق ع ج المتعلقة بهجر الأسرة مستعملا عبارة "الزوج المتروك" [4]، ومنه لا تتحقق الصفة إلا فيمن تم النص عليهم القانون ومنح لهم الحق في الشكوى تجدر الإشارة إلى أن المجني عليه في جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة هو شخص طبيعي[5].

أما المصلحة المباشرة كشرط في تقديم الشكوى فيقصد بذلك أن تسبب الجريمة ضررا للشاكي ويمسه في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته أو أمنه، ليكون بذلك للأب تقديم الشكوى ضد من سبب ضررا مباشرا لولده القاصر، كما يمكن للوصي كذلك تقديم الشكوى ضد من تعرض لمن هو تحت ولايته.[6]

كما يشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي كي يباشر الشكوى تتمثل في ضرورة تمتعه بكامل قواه العقلية[7].

---

[1]نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 224

[2]نفس المرجع، ص 224

3 المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/6/8، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.ج، عدد 49، 1966

[4]راجع المادة 330 من نفس القانون

[5]نادية رواحنة، مرجع سابق، ص 224.

[6]نادية رواحنة، المرجعالسابق، ص 226-227

[7]الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 91.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات نستشف أن المشرع الجزائري لم يضع نصا النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفي ظل انعدام نص خاص بهذا الموضوع فان اهلية مقدم الشكوى يتم تحديدها وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادتين 40 ف 2 من ق م [1] والمادة 65 من ق .م[2]، إذ تنص الأولى على أنه "... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة، في حين تنص الثانية على أنه يحدد بموجبه من الأهلية الإجرائية الواجب توافرها لدى المجني عليه لتقديم الشكوى، ورفع القيد على للقاضي أن يثير تلقائيا إعدام الأهلية بعدما نص في المادة 64 من القانون نفسه على اعتبار انعدام أهلية الخصومة حالة من حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات.

أما بالنسبة للشرط الأخير وهو أن يكون الضرر حالا وحقيقيا، فيقصد به الضرر الفعلي الحال وليس المحتمل ومن الوهلة الأولى التي يتكون فيه الضرر بصفة حقيقية وفعلية نستطيع القول إن هذا الشرط قد تحقق.

أ / جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري مجموع الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد الحصول على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، وقد ترك تقدير الملائمة في تحريكها لهذا الأخير على اعتبارها تشكل وضعا خاصا للمجني عليه، وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها واعتبارات أخرى تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليهن وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ب/ 1- الحالات التي تبررها الاعتبارات الأسري

وهي الجرائم المنصوص عليها كلها في قانون العقوبات الجزائري منها جرائم تقع على الأشخاص وأخرى على الأموال والمتمثلة فيما يلي:

1المادة 40من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد78، 1975.

2المادة 65من نفس القانون.

الزنا وهي الجريمة الأولى والتي وردت في المادة 339 / ف 4 من ق ع ج التي جاء فيها ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة الجريمة الثانية هي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة، والتي نصت عليها المادة 330 من ق ع ج [1] والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري[2]:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية[3] المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي[4]

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروكويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

خطف القاصر وإبعادها والزواج منها هي الجريمة الثالثة والتي وردت في المادة 326 من ق ع ج والتي جاء فيها " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

---

[1]القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج) ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر (2015 (

[2]قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كانت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة .

[3]قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كانت العبارة ..... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المالية .

[4]قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كان نص المادة ..... عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

وإذا تزوجت القاصر أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

عدم تسليم الطفل كجنحة هي الجريمة الرابعة وقد وردت في المادة 328 من ق ع ج حيث جاء فيها أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

أصبح تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]، مقيدا بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة [2].

ما سبق التطرق إليه من جرائم الشكوى واقع على الأشخاص ونجد إلى جانبها جرائم تقع على الأموال والمتمثلة في:

جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إذ جاء في نص المادة 369 من ق ع ج بعد تعديلها بالقانون 15-19 على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006

[2] تنص المادة 329 مكرر من القانون 06-23 على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[1].

كما ألحق المشرع جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة بجريمة السرقة من حيث تقييدها بالشكوى، وذلك في المواد 373 377 389[2] من ق ع ج والتي تضمنت وجوب تطبيق حكم المادة 368 و369 من ق ع عليها، وهي جرائم أموال شانها شأن جريمة السرقة[3].

أ /2 الحالات التي تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليه

وردت الجريمة الأولى في قانون العقوبات والمتمثلة في مخالفة الجروح الخطأ، حيث جاء في المادة 442 منه على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج :

2-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه.

---

[1]قبل تعديل هذه المادة بالقانون 15-19 لم تكن السرقات التي تقع بين الأزواج من جرائم الشكوى، بل كانت ضمن الأسباب المعفية من العقاب، ولا تخول للمضرور إلا المطالبة بالتعويض.

[2]تنص المادة 369 من ق ع ج على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

[3]نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 236.

ورد النص على الجريمة الثانية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتعلق بالجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج والتي ورد النص عليها في المادة 583 والتي جاء فيها أنه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582[1].

المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم

ويعني سحب الشكوى في الجرائم التي حددها المشرع حصرا واشترط فيها لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة تقديم شكوى من المتضرر [2].

إذ قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بتقديم شكوى من المجني عليه بصفة خاصة في بعض الجرائم، وبالمقابل فقد قرر أن السحب أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت المادة 6 / ف 3 ق. إ. ج. ج على أنه تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة[3].

---

[1]تنص المادة 582 ق. إ. ج. ج ج على أنه كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر .غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها

[2]حزيط محمد أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر 2019، ص 44.

[3].أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 205.

يبدو أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في استعماله لمصطلح سحب الشكوى في الفقرة أعلاه لان المقصود به هو " التنازل عن الشكوى والذي اعتمدته مختلف التشريعات المقارنة[1].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أورد عدة مصطلحات، إذ استعمل مصطلح سحب الشكوى" في المادة 6 ف 3 كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، في حين استعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمتي الزنا في المادة 339 وترك الأسرة في المادة 330 ق ع ج، وأورد مصطلح التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة في السرقات الواقعة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وفق نص المادة 369 من ق ع ج، هذه المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري وعلى الرغم من تعددها فهي تحتوي على مضمون واحد هو انقضاء الدعوى العمومية التي حركت من قبل النيابة العامة تبعا لشكوى الشخص المضرور من الجريمة.[2]

الفرع الأول:التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى

يعرف التنازل الشكوى على أنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، فالتنازل حق متولد عن الحق في رفع الشكوى يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الخاضعة لقيد الشكوى.[3]

ولا يشترط المشرع شكلا معينا للتنازل، والذي يمكن أن يكون بجميع الوسائل كتابة أو شفاهة، ولا يهم أن كان التعبير عنه صراحة أو ضمنيا، مع وجوب عدم تعليقه بشرط وأن يكون صادرا عن إرادة سليمة وبصفة جدية في وقف إجراءات الدعوى والمحاكمة المتعلقة بالشكوى[4].

---

[1]شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط 3 دار هومة، الجزائر 2017 187

[2]شملال علي، المرجع السابق، ص 187.

[3]الطيب سماتي ، المرجع السابق، ص 119

[4]نفس المرجع، ص 121

أ / وقت التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه.

للمجني عليه حق التنازل عن الشكوى ابتداء من يوم تقديمه لها، ويعتبر تنازله عليها ذلك يعتبر عدولا عن مباشرته لحقه في الشكوى، فحقه في التنازل يكون في أي وقت، أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو الموضوع، ولا ينقضي حق المجني عليه في التنازل إلا إذا صدر حكم بات في الدعوى.

أما التنازل الصادر بعد صدور الحكم من مقدم الشكوى فلا يمنع تنفيذ الحكم، إلا ما استثناه المشرع في جريمة الزنا، التي قضت فيه المادة 339 / ف 4 من ق ع ج على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة، [1] ويرتب التنازل عن الشكوى عدة آثار .

ب الآثار المترتبة على التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه.

يؤدي التنازل عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6 ف 3 من ق. إ. ج. ج ، ولا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل فيها من صاحب الحق في ذلك، فإذا كانت الدعوى محل نظر أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت على مستوى المحكمة فيحكم القاضي بانقضائها.

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 27/11/1984 تحت رقم 29093 حيث جاء فيه على أنه لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام المادة 339 من ق ع تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق إ ج".

رغم التنازل عن الشكوى يبقى من حق المجني عليه المضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني كما يبقى حقه قائما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية وعلى المحكمة الجزائية النظر والفصل فيها ما لم يتنازل المجني عليه عنها.

---

[1] الطيب سماتي،المرجع السابق، ص 122

كما أن التنازل عن الشكوى في مواجهة المتهم يمتد إلى باقي المتهمين في حالة تعددهم، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهم جميعا، وهو أثر قانوني مباشر رتبه القانون على التنازل حتى ولو كانت إرادة المجني عليه خلاف ذلك، ولا مجال للتنازل المشروط الذي يعتبر باطلا كان يعلق المجني عليه لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى العمومية على غيره من المتهمين[1].

ورغم معارضة المتهم فان التنازل عن الشكوى يؤدي إلى إنهاء الدعوى، لأن المتهم قد يبتغي الحصول على البراءة والتأسيس كمدعي مدني للمطالبة بالتعويض من المجني عليه، وبالمقابل فمن غير الجائز عدول المجني عليه عن تنازله حتى وان لم ينقضي ميعاد الشكوى بعد، فانقضاء الدعوى العمومية متعلق بالنظام العام، ولا يجوز المطالبة باستمرار إجراءات الدعوى من قبل المتهم لإثبات براءته، في حين يجوز الدفع بالانقضاء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

ت-حقوق الضحية تجاه تصرفات النيابة العامة

تتصل النيابة العامة بالملف الجزائي بناء على إخطارها من قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو بالتبليغ من الجمهور أو بشكوى من طرف الضحية، ليقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في القضية بإجراءات قد تخدم الضحية وقد تكون ضده، وسنطرق من خلال هذا الفرع إلى حق الضحية في رد أعضاء النيابة أولا، ليليها حق الضحية اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ثانيا، ثم حق الضحية في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة ثالثا.

ث-حق الضحية في رد أعضاء النيابة

لم يرد في القانون شيء عن ذلك وهذا لكون النيابة العامة خصم شريف في الدعوى والخصم كما هو معروف لا يرد، نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، رغم الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ كون عدم قابلية النيابة العامة للرد المادة 555 ق إ م) يعني عدم

---

[1] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 123-124

[2] ناديةرواحنة ، المرجع السابق، ص 254.

استقلالية وحياد وكيل الجمهورية بالنسبة للأفراد، خاصة وأن الرد يكون في حالة وجود شبهة كالقرابة مثلا أو وجود مصلحة للنيابة العامة في النزاع، فقبول هذا الرد من شانه إرساء مبدأ الحياد والطمأنينة وإبعاد الشبهة كما هو الحال بالنسبة للقانون الايطالي لسنة 1998 .

فالنص على عدم جواز رد أعضاء النيابة لا يقوم على أساس سليم ومن الأجدر تسويتهم بالقضاة في مسالة جواز الرد، كون النيابة العامة ليست خصما حقيقيا للمتهم بل تكتسي طابع شكليا فحسب، تكمن مهمتها في السهر على حماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة، كما أن جواز الرد لا يعني أن الضحية ترد النيابة برمتها إنما ترد ممثلها عند قيام الشبهة في تصرفاته من حيث النزاهة والحياد، وعدم الشعور بالإنصاف والعدالة في حالة توليه القضية، أما القول بأن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة وغن كان صحيحا من الناحية النظرية لكن عمليا قد يكون لرأي النيابة تأثير على المحكمة، فبعث الطمأنينة في نفس الضحية أو المتهم إلى نزاهة وحياد وموضوعية عضو النيابة يعتبر من الضمانات الأساسية، وعدم توفر هذه الضمانة يجيز له المطالبة برده شانه في ذلك شأن قضاة الحكم[1].

ج-حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

يعتبر قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، في غاية من الخطورة، ويكفي هكذا لحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، والتسرع فيه قد يجافي حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة [2]، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36/ ف5 المعدلة بموجبالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 والتي جاء فيها على أنه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 251

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة الجزائر، 2010، ص 6665.

ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكونا قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال[1].

وسنحاول من خلال هذا العنوان إلى بيان معنى الأمر بالحفظ ثم إلى حق الضحية في التبليغ بأمر الحفظ وأخيرا حق الضحية في التظلم الإداري على أمر الحفظ.

ج.1- معنى الأمر بالحفظ

يعتبر أمر الحفظ قرارا إداريا تصدره النيابة العامة كسلطة اتهام تعلن من خلاله انتهاء مرحلة الاستدلالات، وهو أمر لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، إنما يمكن العدول عنه قبل تقادم الواقعة التي تم إثباتها بشكوى أو محضر استدلال [2]، وهي تستند في : ذلك على أسباب قد تكون قانونية تتمثل في عدم العقاب على الفعل أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو عدم الشكوى أو انقطاع الدعوى العمومية، وقد تكون لأسباب موضوعية تتمثل في عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل عدم الصحة وعدم الأهلية [3]، مع الإشارة إلى أن المشرع قد اغفل النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والمبررات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر، إضافة لعدم إلزام النيابة العامة ببيان الأسباب التي دفعتاه لحفظ الأوراق، وربما يعود الأمر إلى تفادي تكليف وكيل الجمهورية وثائق تملأ مشاق كثيرة نظرا للكم الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في على شكل نماذج، الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق المجني عليه لاسيما في حالة تعرضه الأضرار مادية ومعنوية ناجمة عن الجريمة.[4]

---

[1] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 246

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 69

[3] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 247

[4] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 166-167

ج.2. حق الضحية في التبليغ بأمر الحفظ

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر من خلال تعديل المادة 36 من ق. إ. ج. ج بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 عند تطرقه إلى قرار الحفظ فأوجب تبليغه للضحية أو الشخص الذي قدم الشكوى حيث نص في الفقرة الخامسة منها على وجوب علم الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال والمقصود من ذلك هو التبليغ[1].

والحكمة من الإعلان هو بطبيعة الحال تمكين صاحب المصلحة من العلم بما انتهى إليه الاستدلال من صدور أمر الحفظ حتى يتصرف على ضوء ما تمليه عليه مصلحته، كان يسلك طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو يقوم بالادعاء مباشرة أمام المحكمة متى توافرت شروطه[2]، وبعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمرا في غاية الأهمية يمكنه من التظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية المصدر القرار وبالخصوص النائب العام والذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية مفادها تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ.

ج.3. حق الضحية في التظلم الإداري على أمر الحفظ

لم ينص المشرع الجزائري على حق الضحية في التظلم الإداري بصفة صريحة غير أن ذلك يمكن استقراؤه من المواد 33 34 35 من ق. إ. ج. ج والتي نستشف منها إمكانية قيام الضحية بالتظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة، الأمر الذي يحصل من الناحية العملية إذ غالبا ما يلجا الضحية إلى النائب العام من اجل ذلك.

فاعتراف المشرع كان ضمنيا بالنسبة للطعن في قرار الحفظ عن طريق السلم التصاعدي أمام النائب العام والوزير الأول حسب الحالة، خاصة وان وكيل الجمهورية يعمل تحت إشرافهما، غير أن التظلم من الناحية العملية يبقى عديم المفعول لأن وكيل الجمهورية بتصرفه

---

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص87 2 نفس المرجع، ص 87.

[2] سمائي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 167-168

بالحفظ لا يتراجع عن قراره، وتبعا لمبدأ وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها يصبح من غير الممكن حلول النائب العام مكان وكيل الجمهورية، لذلك أصبح من الضروري إقرار التظلم الرئاسي ضد قرار الحفظ الإداري وتجسيد لزومية آلية إخطار النائب العام لوكيل الجمهورية[1].

د-حق الضحية في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة

يعتبر من الآليات المستحدثة في سبيل حماية ضحايا الإجرام تهدف إلى إضفاء الفاعلية والسرعة أعطى من خلالها للنيابة سلطة قانونية في رد الأشياء المحجوزة التي سلبت من الضحية تبعا للفعل الإجرامي الذي ارتكب ضده وهذا تجنبا لكل تلف أو ضياع ما لم تكن محل نزاع أو غير منتجة في الدعوى حيث جاء في نص المادة 36 مكرر من ق. إ. ج. ج إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتهاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

حددت مهلة تقديم طلب لاسترداد الأشياء المحجوزة بستة (06) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وعدم تقديم الطلب خلال هذه المدة فان ملكية الأشياء غير المستردة تؤول للدولة مع مراعاة الغير حسن النية طبقا لنص المادة 36 مكرر / ف 2 من ق. إ. ج. ج .

نفس الشأن بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (03) أشهر من تبليغه طبقا للمادة مكرر 36 / ف 3 من ق. إ. ج. ج .[2]

الفرع الثاني: نظام المصالحة لإنهاء الدعوى العمومية

يفرق فقهاء القانون بين الصلح والتصالح أو المصالحة في القانون الجزائي، فيغلب مصطلح "التصالح" أو "المصالحة" إذا كان الاتفاق بين النيابة العامة أو إحدى الإدارات التي

---

[1] بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2007، ص 06

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 177

خولها المشرع هذه الصلاحية من جهة، والمخالف من جهة أخرى، أما مصطلح "الصلح " فيستعمل في حالة الاتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص، ومرتكب الفعل المجرم.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل كلا المصطلحين، فجاء لفظ "المصالحة" في المادة 6 من ق إ ج، كما استخدمه في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 256 منه، وكذلك في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 09 وغيرها، كما استعمل مصطلح غرامة الصلح"، " الغرامة الجزافية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ الحكم في مواد المخالفات القسم الأول: في غرامة الصلح في المخالفات *، واستعمل كذلك غرامة الصلح" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد 86 87 وغيرها.

أ:تعريف المصالحة الجزائية

يقصد بالصلح لغة إنهاء الخصومة، والإصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وتصالح القوم بينهم ويقال اصطلحوا صالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصّالحوا مشددة قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفو بالمصدر، والصلح بكسر الصاد مصدر المصالحة والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث.[1]

وجاء في معجم القانون الصلح تنازل سلطة الاتهام عن إقامة الدعوى الجنائية وفقا للقوانين التي تجيز ذلك، أو تنازل السلطة الإدارية التي لها حق تحريك الدعوى عن التقدم بهذا الطلب.[2]

---

*إذ تضمن قانون الإجراءات الجزائية، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح لدى وكيل الجمهورية المواد 381 إلى (391) بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة (المادة 392).

[1]ابن منظور، معجم لسان العرب على الموقع www.lesanarab.com اطلع عليه يوم: 2021/12/21، على الساعة 13:50.

[2]مجمع اللغة العربية، معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د ط، القاهرة، مصر، 1999، ص 322.

أما من الناحية التشريعية والقضائية فيجد الصلح تعريفا له في رحاب القانون المدني فهو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامه، وأخذت غالبية القوانين العربية أحكامها عن القانون الفرنسي بحيث يقصد به كل اتفاق ينهي قضية، [1] ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد، حيث يدل على اتفاق يحسم نزاعا قائما، ويمنع نزاعا محتملا. [2]

ولم يخرج القانون الجزائري عن هذا المعنى فقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وإذا كان الأمر بالنسبة للصلح المدني يسير الفهم، بحكم طبيعته العقدية فإرادة أطرافه تتجه نحو تنازل كل طرف على وجه التبادل وتنتهي بذلك الدعوى المدنية، فإن الصلح الجزائي ولتعدد أشكاله وصوره من جهة، وكونه حديث الأخذ به مقارنة بالصلح المدني من جهة أخرى، فلم نجد في القوانين الجزائية التي أجازت الصلح تعريفا له وكذلك في الاجتهادات القضائية، غير أن محكمة النقض المصرية عرفته كما يلي: الصلح في حدود هذا القانون... بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون.

وقد حاول الفقه الجزائي إعطاء تعريف النظام الصلح الجزائي، ولا شك في صعوبة وضع هذا التعريف، فبالإضافة إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام في القانون الجزائي يزيد من صعوبة تعريفه الخلاف الفقهي حول تحديد طبيعته القانونية، إضافة إلى تعدد صوره في الأنظمة الإجرائية. إذ يتجلى الصلح في المادة الجزائية في ثلاث صور:

---

[1] محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص66 .

[2] Édouard Verny, Procedures pénals, 6ème Ed, Dalloz, Paris, 2018, p166.

1- تصالح الإدارة مع المخالف

إذ تتجه العديد من التشريعات بالسماح لبعض الإدارات بالتصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات، وترتب على ذلك إنهاء المتابعة الجزائية على غرار إدارة الجمارك، والضرائب، ومديريات التجارة وغيرها.

2- تصالح سلطة الاتهام مع المخالف

ويكون هذا التصالح بين المخالف من جهة والضبط القضائي، أو النيابة العامة من جهة أخرى في المخالفات التي تكون العقوبة فيها الغرامة فقط، وأخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة في المخالفات عموما بنصه في المادة 389 من ق إ ج: تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها".

3- تصالح المجني عليه ومرتكب الفعل المجرم

يتم هذا الصلح بين المجني عليه والجاني بحيث يعبر كل منهما عن إرادته في إنهاء النزاع الناتج عن ارتكاب الجريمة[1]، ويطلق عليه الصلح بين الأفراد".

وقد سبق القول إن المشرع الجزائري لم يأخذ بالصلح بين الأفراد إنما اعتمد "الصفح" الذي يبادر إليه الضحية بإرادته المنفردة، ولذلك تستبعد هذه الصورة للصلح من هذا المبحث كما تستبعد أيضا حالة تصالح سلطة الاتهام مع المخالف لما تقتضيه حدود الدراسة التي تعنى بدور الضحية في مفهومها الضيق في الدعوى العمومية، ولذلك ستقتصر الدراسة في هذا المبحث عن مصالحة الجهات الإدارية مع المخالف، وبالتالي سيتحدد تعريفها على هذا الأساس.

بوجه عام يعرف الصلح أو المصالحة بأنها : تسوية النزاع بطريقة ودية [2]، أو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام

---

[1] رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، ط، 2003، ص12.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2013، ص 5 .

بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة، فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعا لذلك.

وعرفت أيضا بأنها: إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف .

الفرع الثالث : نظام الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية

تمثل الوساطة الجزائية نمطا من الإجراءات الجزائية القائمة على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، والبديلة عن حل المنازعات بالوسائل التقليدية، وتعتبر ذلك الطريق الثالث، الذي يتوسط المتابعة الكلاسيكية التي أثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة، واللاعقاب الناجم عن الحفظ دون المتابعة.

ويعود استخدام الوساطة كوسيلة بديلة في فض النزاع الجزائي، إلى كونها طرح الأفكار جديدة على الخصوم بعيدا عن تعقيدات القضاء، وطول إجراءاته، وإلى كونها كذلك تؤدي إلى إشراك الأطراف في الوصول إلى الحلول عن إرادة واقتناع تام، وفي نفس الوقت توفر الوقت والجهد والنفقات المالية.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15-12 المؤرخ المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها الأمر على سبيل في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة الحصر.

تقوم الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى بالوسيط، يسعى لإيجاد حل لإنهاء هذا النزاع والخروج به من دائرة السلطة القضائية وإجراءاتها، إلى دائرة العلاقات الاجتماعية. وتعد من أهم آليات العدالة التفاوضية التي ترمي إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء،

وتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة تأهيل مرتكبها.[1]

[1]Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, La médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris, 1998, p24.

الفصل الثاني:

حقوقالضحية

بعد تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية

تحرص الدولة على ضرورة إنزال العقاب المناسب بالمذنب، وإقرار مبدأ العدالة في المجتمع، رغم نبل هذه الغاية التي تسعى كافة النظم الإجرائية إلى الوصول إليها، فإنها تحرص بنفس القدر على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، وضمان حق الضحية ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية، أي قواعد مشروعية الدليل الجنائي في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى وأمام كل جهات القضاء ، ذلك أنه يستحيل دون كفالة هذه القواعد أن تكون ثمة حماية حقيقية للأفراد.

ولذلك تحرص الدول على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل هذه القاعدة، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج ، حيث تعتبر مرحلة الدعوى العمومية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره يهدف إلى جمع الأدلة بعد وقوع الجريمة حتى لا يضيع حق الدولة في العقاب ، وهو ما سيتم التطرق إليه خلال هذا الفصل حيث يتناولالمبحث الأو لحماية حقوق الضحية فيمرحلة التحقيق القضائي والمبحث الثانيحقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول: حماية حقوق الضحيةفيمرحلة التحقيق القضائي

أول مرحلة من الدعوى العمومية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره يهدف إلى جمع الأدلة بعد وقوع الجريمة حتى لا يضيع حق الدولة في العقاب، ولذلك فإنه فضلا عن أنه يمحص الأدلة القائمة قبل المتهم، فإنه يكفل أيضا صيانة كرامة وحقوق باقي أطراف الدعوى الجزائية لاسيما الضحية[1]، وذلك منذ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى حتى نهاية التحقيق، ولذلك سنتناول في هذا المبحث حق الضحية في فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني (المطلب الأول)، ثم إلى أهم الحقوق الأخرى التي يتمتع بها أثناء وبعد التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق المتضرر منها في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وعليه سيتم في هذا المطلب تحديد أهم الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني (الفرع الأول) ثم للإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرا الآثار القانونية المترتبة على قبوله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني

لقد منح المشرع الجزائري للضحية حق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في حالة تضرره من جرم ما ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في المادة 72 من ق. إ. ج. ج بأنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[2]، إلا أن هذا الحق الممنوح للضحية في تحريك الدعو ى العمومية قيده المشرع بشروط شكلية (أولا)ر وأخرى موضوعية(ثانيا)، سينم التطرق إليها فيما يلي:

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيق، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص85.

[2] المادة 72 من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

أولا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

لقد فرض المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها تقديم شكوى من المضرور (1) على أن تكون كتابية (2) كما لا بد من إيداع مبلغ كفالة (3) مع تعيين موطن مختار (4) وعرض الشكوى على القاضي المختص (5):

1- تقديم شكوى من المضرور

يكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحامي هأو وكيله الخاص ، ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1969 والي جاء فيه: "إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني"[1].

2- أن تكون الشكوى مكتوبة

يجب أن يودع الضحية شكوى يضمنها بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة، وإن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية ، وجرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، وبها الوقائع المدعاة واسم المتهم إن أمكن [2]، ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكى منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الملف رقم 200697 الصادر بتاريخ 22/03/1999 والذي قضى بأنه: « تعرض قرارها للنق ض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني

[1] قرار المحكمة العليا، بتاريخ 07 يناير 1969، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص85.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 64

تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها»[1]

3- إيداع مبلغ كفالة

يجب على المدعي المدني إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بما يضمن مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي حصل على المساعدة القضائية [2]، وهذا ما تنص عليه المادة 75 من ق. إ. ج، تحت طائلة عدم قبول الشكوى[3].

4- تعيين موطن مختار

طبقا لنص المادة 76 ق. إ. ج. ج يقع على المدعي المدني اختيار موطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق[4]، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا وعلى رأسها الأوامر القضائية.[5]

5- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

نصت على هذا الشرط المادة 72من ق. إ. ج. ج والذي جاء فيها: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."[6]ويكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا حسب المادة 40 من ق. إ. ج. ج بمكان

---

[1]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 36

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 34-35 .

[3]المادة 75 من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

[4] المادة 76، من نفس القانون .

[5]أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 79.

[6] المادة 72من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو مكان إلقاء القبض عليه ، [1]وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 26 مارس 1968[2].

في هذا الإطار لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أن يرفض التحقيق متى توافر لديه أحد معايير الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 ق. إ. ج. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أفريل 1979 والذي جاء في حيثياته ما يلي : « لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لا يكفي لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية بل أن المشرع اشترط أيضا إلى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 02 فقرة 1 والمادة 72 من ق.إ. ج تتمثل أساسا فيما يلي :

1- وقوع الجريمة

يجب ان تكون هناك جريمة قد وقعت حتى يتحرك الادعاء المدني و لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 72 من ق. إ. ج. بموجب قانون 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [4]يشترط في الجريمة أن تكون جناية أو جنحة دون المخالفة، ويبدو أن المشرع الجزائري عاد إلى ما كان منصوص عليه قبل صدور القانون 82-03 المؤرخ في

---

[1] المادة 40، من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص120.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص.128

[4] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، 2006.

13/02/1982 حيث كانت المادة 72 من ق. إ. ج. ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

2- وجود ضرر ناتج عن الجريمة

يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 2/1 من ق. إ. ج. ج والتي نصت بأنه « يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة" [2] وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: « تجيز المادة 2 ق. إ. ج. ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق

بعد أن يرى قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء المدني باستيفاء هذا الأخير جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون فإنه يتخذ بعض الإجراءات الأولية بهذا الخصوص والتي تبدأ بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته (أولا) ثم فتح تحقيق في الشكوى (ثانيا)

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ص 79 .

[2] المادة 2/1من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص105.

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته

يلاحظ في هذا الإطار أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق فإنه أوقف فتح التحقيق على استيفاء شرطين حسب ما هو وارد في نص المادة 73[1] من منه وهما : عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بخصوص فتح التحقيق.

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه، غير أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاض التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق. إ. ج. ج وهي:

- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها .
- إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام [2].

ثانيا : فتح تحقيق مؤقت في الشكوى

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 73 فقرة 5 و6 لوكيل الجمهورية [3]، في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية ، أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الملف رقم 62906 في

[1] المادة 73من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34.

[3] المادة 73، فقرة 5و6 من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

القرار الصادر بتاريخ 02 1990-05 والذي جاء في حيثياته « لما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحداثة الفعل وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوكفيهم.

في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 ق. إ. ج. التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إذا كان ثمة محل لذلك، وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1989/05/23 والذي جاء فيه على أنه « من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، وكما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعد ما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره [1]، ومنه أيضا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1993/01/12 الملف 103660 الذي جاء من ضمن

[1] المجلة القضائية، العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991، « من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين، وكما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعد ما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون مما يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره ص 287 .

حيثياته « يخالف القانون قاضي التحقيق الذي قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ثم رفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد قبوله للادعاء المدني من شأنه أن يعزز مركز الضحية وبالتالي حماية حقوقها ولا سيما في حالة فتح تحقيق ضد الأشخاص المذكورين في الشكوى وسماعهم كشهود، ذلك أن سماع المتهم كشاهد فيه مبدئيا حماية للضحية لكون المتهم في هذه الحالة لا يتمتع بحقوق الدفاع ولا يطلع على الملف.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يأمر برفض التحقيق ترتبت عليه مجموعة من الآثار القانونية تختلف بحسب ما إذا أسفر التحقيق على إقامة دلائل قوية ومتماسكة من عدمه وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى م آل الادعاء المدني وذلك على الوجه التالي:

أولا: أن يكون مآل الادعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية التي تحركها النيابة

إذا رأي قاضي التحقيق أن ثمة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني أصدر أمر إحالة على محكمة الجنح إن كانت الجريمة تشكل جنحة أو أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة تشكل جناية.[2]

ثانيا: أن يكون مآل الادعاء إصدار قاضي التحقيق أمر بألاوجه للمتابعة

في حالة عدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها لقيام الجريمة في حق المتهم يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة يسأل المدعي المدني إما مسؤولية مدنية (1) أو مسؤولية جزائية (2):

---

[1] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 37.

[2] مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1955، ص 30

1- قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمدعي المدني في الحالة التي يطالب فيها المتهم الصادر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به متى أثبت وقوع الضرر وتوافر العلاقة بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية، [1] المنوه عنها في المادة 124 من القانون المدنيوذلك متى أقام دعواه بغير تبصر ولا تروي أو إذا أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم، [2] وعلى الرغم من أن دعوى التعويض هي دعوى مدنية محضة إلا أنه يجوز للمتهم أو للمشتكي منه رفعها أمام القسم الجزائي ما لم يكن قد طالب بها أمام القسم المدني، وذلك دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب وترفع دعو ى التعويض عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي صدر في دائرة اختصاصها أمر بألا وجه للمتابعة وذلك خلال 03 أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر النهائي.[3]

2- قيام المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية للمدعي المدني إذا كانت نواياه سيئة بحيث كان يقصد من وراء شكواه تلفيق التهمة للمشتكي منه كذبا، وذلك بغية الإساءة والإضرار به، فتقوم هنا جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 والذي جاء فيه « أنه لا تقبل المتابعة من أجل

---

[1] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1982، ص 551.

[2] (61) قرار رقم 722، 76 بتاريخ 1991/10/20 صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 4، 1992 . (62) جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[3] نص المادة 78 من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة المبلغ عنها مسبقا»[1]

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال عملية سير التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه ويبرز دوره فيها بصفة جلية سواء كان ذلك في بداية سير التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته، وعليه سنتطرق إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها الضحية حسب التسلسل الزمني لعملية التحقيق فنتناول حقوق الضحية المخولة له في بداية التحقيق (الفرع الأول)، ثم أثناء سير التحقيق (الفرع الثاني)، ثم عند نهاية التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق

أعطى المشرع الجزائري للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حق تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تتم المتابعة من طرف النيابة غير أنه في بعض الأحيان تصل القضية إلى التحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو المدعي المدني، غير انه يكون هناك طرف آخر متضرر من الجريمة ولكنه لم يقيد شكوى بشأنها وفي هذه الحالة وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به مكنه المشرع من حق التأسيس كطرف مدني منذ بدأ التحقيق عن طريق [2] إجراء يسمى التدخل، وبذلك تنشأ له نفس الحقوق المقررة للمدعي المدني الأصلي، ولذلك سنتطرق إلى حق الضحية في التدخل و التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق و حقه في الاستعانة بمحامي و تنحية الملف من قاضي التحقيق وكذا حقه في رد هذا الأخير .

أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق

لقد قرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة 74 منه حق المضرور من الجريمة في التأسيس كطرف مدني منذ بدأ سير التحقيق إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من غيره

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص129.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزئية، المرجع السابق، ص130

سواء كان طرفا مدنيا آخر أو النيابة العامة، فنصت على انه « يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك»، ويكون ذلك بطلب التأسيس كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.[1]

ويجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر أن يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الادعاء المدني بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا لنص المادة 74 ق. إ. ج. ج ومن ذلك أن يكون الضرر المطالب بتعويضه غير ناشئ عن جريمة.

ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام في خلال 03 2 أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لنص المادة 173 ق. إ. ج.[2]

ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحام

نص المشرع الجزائري صراحة عن حق الضحية في الاستعانة بمحام منذ أول وهلة يبدأ فيها التحقيق، وذلك باختيار هذا الأخير لمحام من شأنه أن يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 103 من ق. إ. ج. ج نجدها تنص عن هذا الحق كما يلي: «يجوز للمدعي المدني الذي استوفي شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص413.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص129

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 93.

وإذا اختار المدعي المدني محامي للدفاع عنه جاز له أن يحيط القاضي المحقق بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 104 من ق. إ. ج. ج والتي جاء فيها « يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه.

وفي هذا الإطار ألزم القانون قاضي التحقيق بعدم إجراء سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه وبعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وإذا حضر المدعي المدني التحقيق كان له الحق في توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك.

وتمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم أوجب القانون وضع ملف الإجراءات في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المدعي المدني قبل استجواب هذا الأخير بأربع وعشرون ساعة على الأقل حسب ما هو مقرر في المادة 105 من ق. إ. ج[1].

كما يمكن له في هذا الإطار استخراج نسخة عن الإجراءات المتخذة عن طريق تصوير الملف طبقا لما هو منوه عنه في نص المادة 68 مكرر ق. إ. ج. ج التي نصت « تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صورة منه.

ثالثا : حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

تنص المادة 71 فقرة 1 من ق. إ. ج. ج على انه « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق".

[1]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 230.

أجاز المشرع الجزائري صراحة بمقتضى هذه المادة للطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق متى توافرت دواعي تجعل إمكانية أن يحيد التحقيق عن مجراه الطبيعي.

وتجدر الإشارة أن الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق كان يعود لوكيل الجمهورية بناء على طلب المهتم أو المدعي المدني [1]، وذلك قبل تعديل المادة 71 ق. إ. ج. ج بموجب القانونرقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[2].

رابعا : حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده ينص في المادة 554 منه على أنه:"يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم .. "، ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم [3]، وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 ق. إ. ج. ج المذكور أعلاه من طرف المدعي المدني، وهذا حفاظا على حقوقه قصد الوصول إلى الحقيقة وهذا الحق مقرر لهبموجب نص المادة 557 من ق. إ. ج. ج التي جاء فيها « يجوز طلب رد من جانب المتهم أو من كل خصم في الدعوى وبالتالي يمكن للضحية أن يرد قاضي التحقيق إذا توافرت أسباب الرد المذكورة بالمادة 554 ق. إ. ج. ج وهو أيضا ما يستفاد من المواد 558، 560 ق. إ. ج. ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 48918 المؤرخ في 07/04/1989، والذي جاء فيه « من المقرر قانونا انه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب

[1] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق . ص 85

[2] نص المادة 71 فقرة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19 .

من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تنطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه و بين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم"[1].

ويقدم طلب الرد قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت فيما بعد وهذا طبقا لنص المادة 558 ق. إ. ج.

ويوجه طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام ثم يفصل في الطلب.

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

تنشأ لضحية الجريمة أثناء سير التحقيق العديد من الحقوق تتعلق أساسا بحقه في سماع أقواله وأقوال شهوده وتلقي تصريحاتهم أمام قاضي التحقيق وحقه في طلب إجراء معاينة أو خبرة

أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20المعدلة والمتممة للمادة 69 مكرر من الأمر – 66 155 للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة يكون عليها التحقيق تلقي تصريحاته.

ويتم سماع أقوال المدعي المدني بعد التأكد من هويته من قبل قاضي التحقيق ثم يتلقى أقواله بإملائها على كاتب التحقيق[2].

وللمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته والمنصوص عليها في المادة 105، فيستدعي

[1] أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 224.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص103.

محاميه للحضور، وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا[1].

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية – لاسيما الضحية أو المدعي المدني قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لهم معلومات ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

وبموجب المادة 69 مكرر ق. إ. ج. ج الجديد أصبح من حق المتهم أو محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى هذا الطلب، وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفضفي اجل 20 يوم[2].

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أومحاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة

قرر قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة بموجب المادة 69 مكرر ق. إ. ج، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاتخاذ الإجراء المذكور فانه

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 234

[2] محمد حزيط المرجع السابق، ص 100 – 101.

[3] نص المادة 69 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

يصدر أمر مسببا برفض الطلب خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، ويجوز لهذا الأخير إذا لم يفصل قاضي التحقيق فيه في الأجل المذكور رفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ولقد جعل المشرع بموجب نص المادة 79 ق. إ. ج. ج إمكانية إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، غير أن إجراءها قد يكون ضروريا في بعض القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والاختطاف وفي بعض قضايا الجن ح إذا اقتضى الأمر ذلك، لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله للأماكن لمعاينتها[1]

رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة

لقد أجاز المشرع للخصوم ومن بينهم ضحية الجريمة أن يقدم طلب لقاضي التحقيق بإجراء خبرة في مسألة فنية معينة، بحيث نص في المادة 143 من ق. إ. ج. ج على انهلجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي له رفضه، إذا رأى أنه لا موجب لإجراء الخبرة ويصدر أمر مسببا في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يفصل فيه في الأجل المذكور كان للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها اجل 30 يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن.[2]

خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة

يجوز لكل من له الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 فقرة 1 من ق. إ. ج. ج على انه « يجوز

[1] أ. محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.، ص 105.

[2] نص المادة 143 فقرة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق.«

ويبلغ الطلب المقدم من المدعي المدني للنيابة وإلى كل الخصوم الآخرين، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم تظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[1].

سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق

ألزم المشرع قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فأوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 168/1 من ق. إ. ج.

الفرع الثالث : حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي.

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطراف الدعوى الجزائية في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها، ثم ثانيا إلى حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام، ثم ثالثا إلى حقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

أولا: الأوامر التي يجوز استئنافها من الضحية أمام غرفة الاتهام

[1] عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 340.

يجوز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 173 منه والتي جاء فيها «يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية .... ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى وعليه وفقا لنص المادة 173 ق. إ. ج. ج فإنه يجوز للضحية استئناف الأوامر التالية :

- الأمر بعدم إجراء التحقيق (73 ق. إ. ج).
- الأمر بألا وجه للمتابعة (163 ق. إ. ج).
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى[1]، (أنظر الملحق الثالث نموذج رقم 10.9.8) وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1994 ملف رقم 117136 والذي جاء فيه « للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية [2]، وكذا قرارها الصادر بتاريخ 2007/04/27 ملف رقم 331430 والذي قضى « بأن أمر قاضي التحقيق الأمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف[3].

ومهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني إلى غرفة الاتهام هي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه.[4]

---

[1]محمد حزيط المرجع السابق، ص 144.

[2]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 75 .

[3]المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، ، 2004، المرجع السابق، ص 317

[4]نصت المادة 172 فقرة أخيرة " ويرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم .

ويرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 173 الفقرة 03 بأنه: « يرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172 ...»، ونصت الفقرة الثانية من المادة 172 على أنه: ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة.

غير أنه لا يترتب على عدم مراعاة ذلك البطلان»، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/06/28 في ملف رقم 203961 والذي جاء فيه « إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 ق. إ. ج. المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان[2]في قرارها الصادر في الملف رقم 325502 بتاريخ 2007/04/27 والذي جاء فيه أنه: « المبدأ يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية[3].«

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أوامر تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج[4]

ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 266

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

[3] المجلة القضائية، العدد الأول، 2004، المرجع السابق، ص 314.

[4] أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص 433.

غرفة الاتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق والتي سنتولى التطرق إلى أهمها:

1- حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الاتهام

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف – إذا كان طرفا مستأنفا – إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام المادة 178 ق. إ. ج. ج، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على أكثر من يوم استلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 179 ق. إ. ج. ج ، و التي تتولى تحديد جلسة انعقادها.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، ويترتب النقض على عدم مراعاة أحكام المادة 182 ق. إ. ج. ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم الجلسة وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ملف رقم 179580 بتاريخ .1998/03/24.[1]

ويترتب عن الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في : 1987/03/10[2]

2- حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق

أعطى المشرع الجزائري بمقتضى المادة 182 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج [3] للمدعي المدني بواسطة محاميه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174 .

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174

وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم، ولذلك نصت على أنه يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بقلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين".

المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

إذا لم يدّع الضحية الذي لحقه الضرر من الجريمة مدنيا أو لم يتأسس أمام قضاء التحقيق، فإن القانون وحتى لا يضيع حقه في المطالبة بحقوقه المدنية، خوله طريقا آخر يسلكه أمام قضاء الحكم، وهو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم المحددة، وإما بالادعاء مدنيا أمام قضاء الحكم إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، وبهذا سيتم تناول حق الضحية في تكليف المتهم مباشرة بالحضور (المطلب الأول)، ثم أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة الجزائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم بحضور إجراءات المحاكمة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول شروط التكليف المباشر للحضور، أما الثاني فيدرس إجراءات التكليف المباشر بالحضور

الفرع الأول: شروط التكليف المباشر للحضور

يمكن للضحية أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيق أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري، وقد نصت على ذلك المادة 337 مكرر ق إ ج ج[1] التي حصرت حالات التكليف المباشر بالحضور بناء على طلب المدعي، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، وهذا فيماعدا الجرائم المذكورة في المادة السابقة .لصحة التكليف المباشر بالحضور يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية (1) وأخرى موضوعية (2) يترتب على تخلفها بطلانه :

أولا: الشروط الشكلية لصحة التكليف المباشر بالحضور

[1] المادة 337 مكرر من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في التكليف المباشر بالحضور حتى يكون صحيحا فيما يلي:

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

لم ينص المشرع في نص المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج [1]على الوسيلة التي يرفع بها التكليف بالحضور إلا أن الواقع العملي والعرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، وبخلاف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكن أن يكون ضد مجهول، فإن الادعاء المدني بواسطة التكليف مباشرة بالحضور يستلزم أن تكون الخصومة بأطرافها بوجوب أن يكون المتهم معلوم الهوية .

2- دفع مبلغ الكفالة لدى كتاب الضبط

بخلاف الشرط السابق ذكره فإن المشرع نص صراحة على هذا الشرط بموجب المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج [2]التي جاء فيه: « ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.«

تعيين المدعي المدني موطنا مختارا : أوجبت المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج على المدعي المدني الذي يريد تكليف خصمه بالحضور أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب البطلان عن الإخلال بهذا الشرط .[3]

ثانيا- الشروط الموضوعية

[1] المادة 337، من ق. إ. ج. ج، سالف الذكر.

[2] المادة 337 مكرر من نفس القانون.

[3]أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 172.

يشترط في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة توافر شروط أخرى موضوعية تتمثل في:

أ- وقوع الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج نجد أن المشرع أعطى لضحية الجريمة الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة تتمثل في ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة منزل والقذف وإصدار شيك بدون رصيد، غير أنه خارج هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، حسب ما هو منوه عليهفي الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر ق إ ج.

ب- حصول ضرر ناتج عن هذه الجريمة

بحيث يجب لكي تختص المحكمة الجنائية بالحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية لتعويض الضرر الذي تسبب في وقوعه للمدعي بالحقوق المدنية، يجب أن يكون الضرر الذي يحكم بتعويضه ناشئا عن الفعل الجنائي محل المحاكمة الجنائية.[1]

ج- أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها

بحيث يجب أن يترتب عن الجريمة الواقعة ضرر يمس المدعي حتى يصح تكليف المتهم الذي ارتكبها بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور

عندما تقبل الشكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي يسلمه إليه في محل إقامة أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

[1] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 398

ذلك أن المادة 439 ق إ ج[1] أحالت إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الخاصة بالتكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك، وعليه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 13 ق إ ج. ويجب على رافع

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

إن حيدة القاضي هي التي تكفل إقرار العدالة وحماية المواطنين، والقاعدة أن القاضي يفصل في الدعوى أيا كان الخصوم فيها، لا يميل إلى أي منهم على حساب الآخر، يفصل بينهما حسبما يقضى الشرع، متجردا مـن كل اعتبار شخصي. ولتحقيق ذلك فقد حرص المشرع – على مستوى الأنظمة المقارنة – على منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذه الحيدة، فقد نص المشرع على أن عدة حالات أوجب فيها على القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحى عن نظر الدعوى، وهذه الحالات هي عدم الصلاحية. كما أجاز المشرع للخصوم عند توافر إحدى حالات الرد – أو إحدى حالات عدم الصلاحية إذا لم يقم القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه – رد القاضي عن الحكم . بل إن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للخصوم مقاضاة القاضيفي حالة ما إذا أثار مسلك القاضي الشك في حيدته –عن طريق دعوى المخاصمة – لكشف انحرافه وتجنب آثار هذا الانحراف . ولم يقف المشرع عند القضاة، بل أتاح لضحايا الجريمة وغيرهم من الخصوم رد بعض أعوان القضاء.

وحري بنا لاستكناه حق ضحايا الجريمة في رد القضاة ومخاصمتهم، وكذلك حقهم في رد أعوان القضاء أن نقسم الحديث في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نجعل الأول لبيان حق ضحايا الجريمة في رد القضاة، في حين تخصص.

الفرع الاول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي تصل إليها بموجب أمر إحالة صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق، وتتميز هذه

[1]. المادة439، من قانون الإجراءات الجزائية

المرحلة من خلال ما تمر به من إجراءات سواء في بدايتها أو أثناء سيرها أو [1] عند نهايتها يتمتع الضحية فيها بالعديد من الحقوق، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي حولها قانون الإجراءات الجزائية الضحية خلال مرحلة المحاكمة سواء في بدايتها .

قصد تمكين الضحية من المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه، خوله قانون الإجراءات الجزائية حقوقا هامة تبدأ بمجرد إيصال المحكمة بالملف الجزائي، وقد ارتأينا البدء في حقه بالتأسيس كطرف مدني الإمكانية حصوله قبل الجلسة أو أثنائها ما لم تكن النيابة قد أبدت طلباتها ثم تتطرق إلى باقي الحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

أولا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

حول المشرع الضحية الذي لم يتمكن من الادعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني طبقا لنص المادة (239 من ق ا.ج.ج)، وقد يحصل الادعاء المدني قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة (242) من ق.إ.ج. ج)، وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[2].

وعليه إذا تأسس الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى، وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط الدعوى المدنية التبعية المقامة من الضحية، وترف ع

[1] عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتويع، القاهرة، د.س.ن، ص133

[2] أحسن بوسقيعة، فنون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص93

الدعوى من قبل الضحية أو من أصابه الضرر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارهاالصادر بتاريخ 1986/07/08[1] .

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا لقواعد الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من ق.م.ج.[2]

كما يجب أن تتوفر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/02/24.

ويترتب على قبول الادعاء المدني متى استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية أنه لا يجوز سماع المدعى المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته شاهدا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته التعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات حتى يثبت في محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهد ينفي الدعوى العمومية[3]

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم

رد قاضي الحكم يعني منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية في رد قضاة

---

[1] بنص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08/07/1986 على له: لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة صورا مانها أو معنويا أو كليهما معاء فأبي المجني عليه أن يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعريض الصور الناشئ عن قتل ابنه، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائيةفي ضوء الممارسة الفضائية المرجع السابق، ص 93.

[2] نص المادة 40 من ق.م.ج على "كل شخص بلغ من الرشد متمكنا من قواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية ومن الرشد تسعة عشرة سنة (19) كاملة"

[3] قرار عن ملف رقم 24111، الصادر بتاريخ 105 جانفي 1982عم في عدة سنة 1989ء ص 265.

الحكم في المادة ((557) منه حيث نصت على يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كالخصم في الدعوى.

وذلك متى توافر سبب أو حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة (554) من ق.ا.ج ج) والتي تنص على: «لا يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية :

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

2. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم[1].

ويتم رد قضاة الحكم للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 558 من ق.إ.ج.ج وما يليها)

ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود

يحق للمدعى المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذي يمكن أن يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (273 من ق ج. ج).[2]

رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة

بغية الوصول إلى استقلال القضاء الجزائي ونزاهة الأحكام، منح المشرع الجزائري ضمانات هامة الأطراف الدعوى الجزائية بما فيهم الضحية، فأثر مبدأ علانية الجلسات وجعله

[1] المادة 554 من ق.إ.ج.ج

[2] تنص المادة 273 من ق. إ.ج. ج على فتبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأكل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا .

مبدأ دستوريا بمقتضى المادة (144 من دستور (1996) حيث نصت على تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.[1]

وجاء قانون الإجراءات الجزائية مكرسا لهذا المبدأ في نص في المادة (285) على أنه المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول الجلسة وذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع فيجلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة، ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم[2].

وكما نصت المادة (355) من ق .. ج. ج) على أنه يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وأما في تاريخ لاحق .

وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30/05/2000 تحت رقم 242168حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات المجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية فيجلسة علانية والنطق بالحكم علنيا.[3]

ويستشف من هذا القرار أيضا أن الأصل في الجلسة أن تكون علنية إلا أنه استثناء ولظروف تتعلق بنظام العام والآداب يمكن أن تكون سرية، وهذا أيضا فيه حماية لحقوق الضحية وضمانا لها خاصة إذا كان في علنية الجلسة مساس باعتبار الضحية.

---

[1] سمالي الطيب المرجع السابق، من ص106.

[2] المادة 285 من في ارج. ج

[3] سماني الطيب، المرجع السابق، من 461

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له.[1]

ولقد أقر المشرع الجزائري في مواد متفرقة مبدأ الوجاهية في الجلسة وذلك بحضور أطراف الخصوم ة وسماع أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها، وهوما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (212) ف 2 من ق . إ.ج. ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/14 الذي جاء فيه إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرامن عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف والتقدير قضاة الموضوع.[2]

وفي هذا الإطار وتمكينا للطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس المعالم الحقيقة جعل المشرع الجزائري المرافعات بالجلسة شفوية.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات فإن كل الأدلة المقدمة أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاها من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق[3].

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

يتمتع الضحية بجميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى أثناء سير المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات، إذ يجب إعلانه بالحضور والاستعانة بمحامي للدفاع عنه، كما له أن يبدي طلباته ويستعين بشهود

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003، من 390

[2] نقلا عن مروك نصر الدين، ص590

[3] نفس المرجع، ص 593

أيضاء له أن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها، وهي الحقوق التي سيتم التطرق إليها في هذا الفرع على النحو التالي :

أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

يقتضي مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى لها حق الرد عليها[1].

ولقد نصت المادة (245) من ق. (. ج. ج) على حق الضحية أو المدعى المدني في حضورجلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة محاميه، ويعتبر الحكم في الحالة الأخيرة حضوريا بالنسبة له، غير أنه إذا تخلف عن الحضور شخصيا أو بواسطة من يمثله وكان قد كلف بالحضورتكليفا صحيحا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاء عن هذا التخلف في نص المادة 246(منق اج ج) وأعتبره تاركا لادعائه.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1985 الذي قضى بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق المادة 246 من ق.إ.ج.ج غير أنه إذا قضت المحكمة في الدعوى رغم غيبة المدعى المدني فلا يكون الحكم خاطنا ما دام المتهم لم يطلب اعتبار المدعى المدني تاركا دعواه، إذ لا يتعلق ذلك بالنظام العام وهذا المعمول به قضائيا فقد قضت محكمة تلمسان مثلا غيابيا في حق الضحيتين اللتان تغيبا عن الجلسة برغم استدعائهما قانونافي حكمهما الصادر بتاريخ 2007/11/12 فهرس رقم 07/08680.[2]

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها

طبقا لنص المادة (353 من ق.إ. ج.ج)، فإنه يجوز للمدعى المدني أن يطالب بسماع أقواله وتقديم طلباته وذلك قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في الملف رقم 58372 بتاريخ 1989/11/07 والذي قضى بنقض قرار

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة الفضائية المرجع السابق، ص 86.

[2] نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة الفضائية، المرجع السابق، ص94

المجلس الذي أعقل سماع الطرف المدني والإشارة إلى حضور في الجلسة رغم تأسيسه طرفا مدنيا [1].

وبالتالي يقع على عاتق القاضي الفاصل في ملف الدعوى أن يذكر في حيثيات حكمه حضور وغياب الضحية، وتصريحاته بالجلسة، وإلا تعرض حكمه للنقض، وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1969 والذي قضى بأنه كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في حد ذاته الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري لم يذكر فيالحكم أو في القرار يفترض فيه أنه لم يحترم، وعليه يستوجب نقض القرار الذي يشر إلى سماعطلبات الطرف المدني[2].

وهو الجاري به العمل في كل المحاكم الجزائية عبر الوطن، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال فقط حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2008/03/11 فهرس رقم 02/02694 جنحة تحريض قاصر على الفق وفساد الأخلاق، والذي جاء من ضمن حيثياته أن الضحية القاصر حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها أمام الضبطية القضائية وهي أنها غادرت بيت ولدها متوجهة إلى مدينة تلمسان رفقة صديقتها وأنها اتصلت بالمتهم بمحطة المسافرين ثم مارس عليها أحد أصدقائه الجنس.«

ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود

من خلال المادة (224 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني وللدفاع عن طريق الرئيس»، وكذلك المادة (288 / ف 2 من ق.ا.ج. ج) التي تنص على .... كما يجوز للمدعى المثني أو المحامي ة أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود.

---

[1] قرار غ ج ملف رقم 58372 الصادر في 11/07/م. ق، عدد02، سنة 1991، ص78

[2] قرار المحكمة العلياء الصادر بتاريخ 21 جانفي 1909ء مجموعة الأحكام الجنائية من 118 نشرة القضاء عدد02، سنة 1970ء ص60.

يتضح من نص المادة أنه يجوز للضحية المدعى مدنيا سواء شخصيا أو بواسطة محاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود وذلك عن طريق الرئيس وبعد أن تستنفذ النيابة هذا الحق.

رابعا: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي

بعد استجواب المتهم وسماع الشهود والمدعى المدني والخبراء إن وحدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعى المدنيوالمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة والرابطة السببية بينهما، وبعد هذا وتمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم، كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة والمتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذلك التعقيب عليها وهذا في حالة وجود محامي الطرف المدني[1].

خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة

من خلا نص المادتين (02/290و01/352 من ق.ا.ج.ج) نجد أنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية تتضمن طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة ويشرط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (352 / ف3 ق.ا.ج . ج)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعى في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة

[1] أحسن بوسقيعة القانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 135

كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات فيتعين على المجلس الإجابة عليها وإلا تعرض قراره للنقض.[1]

الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة مقترف الجريمة أو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا يضمن حق المجتمع في الدعوى المدنية التبعية(أولا)، وبعدها حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية (ثالثا) على التوالي

أولا: الحق في الدعوى المدنية التبعية

يجب تحديد مفهوم الدعوى المدنية، ثم الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (ثانيا)

1- المقصود بالدعوى المدنية التبعية

تعرف الدعوى التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعى المدني منالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل إجرامي وكذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف.[2]

كما تعني الدعوى المدنية التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، ذلك أن تبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية، فيما يعنى تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية لها معا بحكم واحد.[3]

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 172863ء غير منشور

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، من 141

[3] محمد خريطة، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، من 33

2- شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تجيز المادة (03/ف1و2 من ق. ا.ج.ج) مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوافر شروط يمكن استخلاصها من القواعد العامة فيالنظام القانوني الجزائري وتتمثل في :

أ. ألا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني

إذا اختار المضرور الطريق المدني يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير أنه استثناء يمكن للمدعى المدني الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصةالرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا الإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للمدعى المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد[1].

ب. أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي

لأن هذا القضاء وحده المخول قانونا لنظر الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس أمن الدولة ألغي يقانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 لا يختص بنظر الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها.

ج. أن يكون هناك خطأ جزائي

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص189.

(72 من ق.ا.ج ج) عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة (337 مكرر من ق اج، ج) في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك [1]، وتم النطق فيها بإدانة المتهم، حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء اعتداء الواقع عليه[2].

ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وفي هذا الإطار نجد أن قضاء الدرجة الأولى قد ساروا في هذا الاتجاه، فكلما فصلوا في الدعوى العمومية ببراءة المتهم، قضوا في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص[3].

غير أن هناك بعض المحاكم تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية، وهو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما من القاضي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة (124 من ق.م.ج) لعدم التأسيس.[4]

وتلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانة، إذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها بتبرئة المتهم لتوافر عذر معني من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعى المدني ناش ئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام[5]، طبقا لنص المادة (316 / ف2 من ق.إ.ج.ج).

د.أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة

[1] محمد خريطة، المرجع السابق، ص 39

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، المرجع السابق، ص 117

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 345

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العالم، المرجع السابق، من 189.

[5] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 345.

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية، فتنص المادة (02) من ق.ا.ج.ج) يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك معمراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة (3ف 4 من ق. إ.ج.ج) التي تنص على أنه ... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به في التعويض النقديوالتعويض العيني أو الرد والمصاريف القضائية.[1]

ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تنظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، فتقضي أولا في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني ثم بعد ذلك تفصل في طلب التعويض أما بقبوله فيقدره القاضي أما تلقائيا أو يستعين في ذلك بخبير، وقد يرفضه وسيتم تفصيل كل هذه النقاط فيما يلي:

1- الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني

يقدم طلب التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك قبل الجلسة أو أثنائها طبقا لنص المادة (240 من ق.إ. ج . ج)، وأما أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة (316 من ق.إ. ج. ج)، وذلك ما لم تبد النيابة العامة طلباتها طبقا لنصالمادة (242) من ق.ا.ج. ج.

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، من 117

غير أنه لا يقبل طلب التأسيس كطرف مدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن مثل هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، واعمالا لقاعدة عدم جواز إساءة مركز المتهم بطعنه [1]، حيث تنص المادة (433/ ف4 ق.إ.ج.ج) على أنه لا يجوز للمدعى المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأول.«

2- الفصل في طلب التعويض

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في طلب الضحية بالتأسيس كطرف مدني بالقبول ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة من جراء الجريمة المرتكبة في حقه وتقدم طلبات التعويض أما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بمافيهم النيابة، ويتخذ الفصل في طلب التعويض عدة أشكال يخضع تقديرها وامكانية الحكم بها إلى ما يطلبه المدعى المدني[2].

حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعى المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف 33164 والذي قضى بأنه لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم، لذلك يعتبر منعدم الأساس ويستوجب النقض الحكم الذي منع للضحية تعويضا قدره مليونان بدون طلب.[3]

إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاء الموضوع، حيث تنص المادة (357 / ف2 من ق.إ.ج. ج) على هو تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.«

---

[1] حالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المرجع السابق، من 189.

[2] جيلالي بعددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 187

[3] قرار المحاكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف رقم 33164 م ق عدد 01، سنة 1990، ص229.

غير أنه في بعض الأحيان يصعب على القاضي تقدير التعويض فيستعين في ذلك بخبير لتحديد الأضرار ويفصل القاضي في التعويض المطالب به وفقا لأحد الأشكال التالية :

أ- التعويض النقدي

ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وتقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعى المدني ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى أحكام المادتين (131-132من ق.م.ج) وقد يكون مبلغا مقسطا أو إيراد مرتبا كما أشارت إلى ذلك المادة (132 من ق.إ.ج.ج) والأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/24 ملف رقم 109569 الذي قضى بأنه لا يجب أن تكون التعويضات المدنية مناسبة للضرر وعلى القضاة أن يبنوا في حكمهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات".

ب- **التعويض العيني أو الرد**

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والردبهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجود أو يمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أوالرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وتلاف السند المزور وابطال العقود المزورة فيجريمة التزوير[1].

ج- المصاريف القضائية

[1]أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 317

وتشمل الرسوم ومصاريف الخبرة والمعاينة والانتقال أي كل المصاريف التي تكبدها المدعى المدني، والحكم بها يكون في مواجهة المتهم والمسؤول عن الحق المدني كنوع من التعويض المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه.[1]

ويتحمل المتهم المحكوم عليه المصاريف الفضائية ويلزم بالتعويض، ويجوز أيضا حتى في الحالات التي يقضي فيها براءته بسبب حالة جنون اعترته تحمليه إياها كلها أو بعضها حسب ما هو منوه عنه في المادة (368 من ق . إ. ج.ج) التي تنص على: لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها[2]، غير أنه في جميع الحالات الأخرى التي يقضي فيها ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبها إليه أو لعدم تكيفها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى.[3]

كما يلزم بالمصاريف المدعى المدني الذي خسر دعواه أو كان تاركا لها رغم تكليفه قانونا طبقا لنص المادة (369من ق.إ.ج.ج) الذي ينص على أنه يلتزم المدعى المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246.

غير أن المحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزءا منها.«

د- حفظ حقوق الضحية

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المثنى إذا تبين أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده، ففي هذه الحالة غالبا ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ

[1] سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص370

[2] نص المادة 308 من ق.إ.ج.ج. سالف الذكر.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 152.

حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي متى شاء[1].

هـ- الحكم بتعيين خبير

تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليها أن تشق طريقها طبقا لما هو مقرر بنص المادة (143 ف 1 من ق.إ.ج. ج) التي تنص على أنه: الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر يندب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة ولما من تلقاء نفسها أو من الخصوم»، فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبير مختصا لتحديد نسب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنه حتما بعدما تفصل في الدعوى العمومية ستؤجل الفصل في الدعوى المدنية لحين إجراء خبرة طبية على الضحية وتحديد نسب عجزها.[2]

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تأمر يدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المقررة أو أن تقرر للمدعى المدني مبلغا احتياطيا قابل للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف وترجى الفصل بالتعويض النهائي للجلسة التالية[3].

والمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة لتقرير الخبير وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها لاسيما قرارها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ملف رقم 24880 والذي قضى أن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع ولما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم.[4]

---

[1] الطيب سماتي، المرجع السابق من 177

[2] جبالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المرجع السابق، من 355

[3] نفس المرجع، ص 355

[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم 24880 مجموعة قرارات غ.ج، ص185.

و- رفض طلب التعويض

يمكن للقاضي أن يرفض التعويض وذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أوأن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات، أو يرفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر والجريمة أو لا توجد مثلا شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني.

ثالثا: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية

خول قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الذي خلصت إليه الدعوى المدنية التبعية، غير أن الطعن في هذه الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، كما يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا، وبذلك يكون له إما المعارضة فيه أو استئنافه أو نقضه وسنتطرق إلى كل طريق من الطرق التالية [1]:

1. حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

نشير ابتداء أن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات أو استئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو محكمة ة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة

2. حق الضحية في الإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

يجوز للطرف المدني أن يستأنف الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات والأحداث، وذلك فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط طبقا لنص المادة(417/الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنّ ه: «وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 162.

ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز استئنافه من الطرف المدني، أن يكون فاصلا في الموضوع، لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص المادة(427 من ق.إ.ج.ج) التي نصت على أنّ هـ: «لا يقبل الاستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم"

ويلاحظ أيضا أن مصير استئناف الضحية في الشق المدني يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية حددت المادة (497 من ق.إ.ج.ج) الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض كالتالي

أ. النيابة العامة.

لمحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص؛

ج.المدعى المدني إما بنفسه أو بمحاميه؛

وفضلا عن الاستثنائيين المنصوص عليهما في المادة (496 من ق.إ.ج.ج) السابقة الذكر فإنّ هـ يسمح للمدعى المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام:

- ✓ إذا قررت عدم قبول دعواه.[1]
- ✓ إذا قررت أنّ هـ لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
- ✓ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- ✓ إذا سها عن الفصل في وجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط

[1] محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومه،2006.

الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

✓ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة

فمن خلالها نجد الأشخاص المؤهلين برفع الطعن بالنقض ومن بينهم المدعى المدني إمّا بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

وينصب الطعن بالنقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم و المجالس القضائية وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو ما نصت عليه المادة 495من ق.إ.ج.ج: «يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي بها بقرارمستقل في الاختصاص.[1]

.

[1] نص المادة495،من ق.إ.ج .ج.

خاتمة

خاتمة

إن قانون الإجراءات الجنائية قد كرس مجموعة من أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام أجهزة العدالة الجنائية، والتي تمثلت بصفة أساسية في : حق الحماية وحسن المعاملة الضحايا وأسرهم وشهودهم، وحق الحضور لكل الإجراءات التي تتم في أروقة هذه الأجهزة مع تمكين الضحايا من الاطلاع على ما تم في غ ايتهممن إجراءات وكذلك الحق في تقديم كافة الدفوع والطلبات وأدلة الإنبات التي تزيد حقوقهم مع تقرير حقهم في تفنيد أدلة الخصم، وأيضا الحق في الطعن في قرارات وأحكام هذه الأجهزة التي تحيف بحقوق ضحايا الجريمة، وإزالة المعوقات التي تصعب من استيفاء الضحايا لحقهم في الادعاء المدني والحصول علي التعويض عن الضرر الذي حاق بهم، وأخيرا وليس أخرا حق الاستعانة بمحام ليساند ضحية الجريمة في دعواه .

وعليه نستخلص أن قانون الإجراءات الجزائية يتعامل مع حرية الإنسان وكرامته وسكينته، فللجريمة ضحيتين المجتمع والفرد، وبالتالي لابد من المشرع أن يكون مبسط ا في إجراءاته واضحا في نصوصه، يهدف من خلالها لحماية ضحايا الإجرام بعدم المساس بكرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية، لذا من الضروري الاهتمام بضحية الجريمة والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية على أساس أنه عنصر مهم في الدعوى العمومية وأشد المتضررين من الجريمة، مما يستدعى المناداة بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة حتى لا يتضرروا من جهتين آثار الاعتداء عليهم من جهة، وتعاملهم مع أجهزة العدالة من جهة أخرى.

ومن خلال دراسة موضوع حق الضحية في التشريع الجزائري تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- أن مصطلح الضحية أعم وأوسع من باقي المصطلحات الأخرى، على أساس أنه قد يكون المجني عليه، والمضرور من الجريمة، وقد يكون طرف مدني أو مدعي مدني .

2- أن بإمكان الضحية إذا كان متضررا من جريمة ما، أن يحرك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وفقا لنص المادة 2/1 من قانون الاجراءات الجزائية من ناحية، ولدى

ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية من ناحية أخرى .

3- قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في أنها لا يمكن لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى المتضرر، حيث ترك المشرع أمر ملائمة تقديم الشكوى لاعتبارات مرتبطة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وشرفها كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة..

4- أحدث المشرع تعديلا جديد فيما يخص إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك المحاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني

5- خص المشرع تعويض ضحايا الجريمة بإنشاء صندوق التعويضات، وتعويض ضحايا الإرهاب، دون الاهتمام بتعويض الضحايا الأخرى.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع بقدر ما منح الضحية في الدعوى العمومية غير أنه لم يتوصل لإحداث التوازن المطلوب كباقي الأطراف (المتهم والنيابة العامة).

وبناء على النتائج السابقة، من الضرورة دعم هذه الدراسة باقتراح التوصيات التالية :

1- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لمصطلح الضحية والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

2- من واجب الدولة أن تضيف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة والقضاء، وضرورة استثمار الدولة الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة .

3- ضرورة التوسيع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية كلما كان للضحية مصلحة عامة من عقاب الجاني، خاصة بالنسبة لجرائم الأموال الواقعة في العائلة والجرائم الماسة بسلامة الجسد.

4- إمكانية تخفيف الالتزام بدفع المصاريف لرفع الادعاء المدني أو إلغائها.

5- لابد أن يحظى الضحية باهتمام المشرع فيما يتعلق بحقه في التعويض عن الأضرار، في حالة ما إذا كان المتهم غير معروف أو معسرا في دفع التعويض، وذلك بالتزام

الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام ويتم تمويله من ميزانية الدولة وذلك بوضع ضوابط يمنح التعويض فقط لضحايا الجرائم الخطيرة.

7- ضرورة إنشاء المشرع لجانا قضائية خاصة للنظر في استحقاق الضحية للتعويض سريعة الإجراءات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- المعاجم:

1. مجمع اللغة العربية، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د ط، القاهرة، مصر، 1999.
2. المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000.
3. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 02 دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.
4. ابن منظور، معجم لسان العرب على الموقع www.lesanarab.com اطلع عليه يوم: 2024/04/21على الساعة 13:50.

2- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع، د طل الجزائر 2013.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، الجزء الأول،القاهرة ، مصر، 2012

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

7. أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتويع، القاهرة، د.س.ن.

8. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1991

9. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.

10. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية ، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

11. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 1999.

12. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر 2019.

13. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الصلح في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، د. ط، 2003.

14. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.

15. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة، مصر، 2000 .

16. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997.

17. شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط 3 دار هومة، الجزائر 2017

18. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط2، دار هومة الجزائر، 2010.

19. شملال علي، المستحدث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2016

20. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2021

21. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 158الأولى 2014.

22. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1986.

23. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، د.س.ن.

24. محمود مصطفى محمود، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1953.

25. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه الجزائر، 2003.

26. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1955.

3- الرسائل الجامعية

1. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1982.

2. شاهر محمد علي المطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي ، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2010/2009

3. عبد القادر قائد السعيد المجيدي، شكوى المجني عليه ، في القانون اليمني والجزائري ، اطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2013

4- الاجتهاد القضائي:

1. قرار محكمة التمييز رقم 44/67 والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية

2. المجلة القضائية، العدد الرابع، الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، 1991.

3. المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2004.

4. قرار غ ج ، ملف رقم 58372، الصادر في 11/07/، م.ق، عدد02، سنة 1991.

5. قرار المحكمة العلياء الصادر بتاريخ 21 جانفي 1909ء مجموعة الأحكام الجنائية من 118 نشرة القضاء عدد02، سنة 1970، القرار رقم 02.

6. قرار المحاكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف رقم 33164 م ق عدد01، سنة 1990.

7. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم 24880 مجموعة قرارات غ.ج.

5- المداخلات:

1. أغليس بوزيد، حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الموسوم بعنوان " مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 17-07، دراسة في الأبعاد والآثار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، يوم 10/04/2018

2. بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2007.

6- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 48، 1966.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/6/8، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.ج، عدد 49، 1966

3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد78، 1975.

4. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر (2015 (

5. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، 84، 2006.

6. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج. ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006

7. القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 الصادر في 24 فيفري 2008

6- القوانين المقارنة

- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، الصادر في 1950/10/15.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Édouard Verny, Procédure pénale, 6emeEd, Dalloz, paris, 2018.
2. Jean-PierreBonafe-Schmitt, La médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris, 1998.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....أ

الشكر.....ب

قائمة المختصرات

الإهداء .....3.....

التشكرات .....4.....

قائمة المختصرات .....5.....

مقدمة .....1.....

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي .....6.

المبحث الأول : حق الضحية في التبليغ والشكوى .....7.....

المطلب الأول: مفهومالتبليغ والشكوى .....7.....

الفرع الأول: المقصود بالبلاغ والشكوى .....8.....

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الشكوى .....10.....

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة 18

المطلب الأول: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية 19

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى .....20.....

الفرع الثاني:الشروط المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .....22.....

المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم 27

الفرع الأول:التنازل عن الشكوى كإجراء لانقضاء الدعوى .....28.....

الفرع الثاني: نظام المصالحة لإنهاء الدعوى العمومية .....34.....

الفرع الثالث : نظام الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية .....38.....

الفصل الثاني: حقوق الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية .....41.

فهرس المحتويات

المبحث الأول: حماية حقوق الضحيةفيمرحلة التحقيق القضائي 42.....

المطلب الأول: حق الضحية في طلب فتح تحقيق بواسطة الادعاء المدني .....42.....

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني .....42.....

أولا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني .....43.....

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني .....45.....

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتخذة من قاضي التحقيق .....46.....

أولا: عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته .....47.....

ثانيا : فتح تحقيق مؤقت في الشكوى .....47.....

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني .....49.....

أولا: أن يكون مآل الادعاء المدني مثل مآل الدعوى العمومية التي تحركها النيابة .....49.

ثانيا: أن يكون مآل الادعاء إصدار قاضي التحقيق أمر بألاوجه للمتابعة .....49.....

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال عملية سير التحقيق .....51.....

الفرع الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق .....51.....

أولا: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق .....51.....

ثانيا: حق الضحية في الاستعانة بمحام .....52.....

ثالثا : حق الضحية في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق .....53.....

رابعا : حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق .....54.....

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق .....55.....

أولا: حق الضحية في طلب سماع أقواله .....55.....

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع الشهود .....56.....

ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينة .....56.....

رابعا: حق الضحية في طلب إجراء خبرة .....57.....

خامسا: حق الضحية في طلب الأشياء المضبوطة .....57.....

سادسا: حق الضحية في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق .....58.....

الفرع الثالث : حقوق الضحية بعد نهاية التحقيق القضائي. .....58.....

أولا: الأوامر التي يجوز استئنافها من الضحية أمام غرفة الاتهام .....58.....

ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام .....60.....

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية 62

المطلب الأول: حق الضحية في تكليف المتهم بحضور إجراءات المحاكمة 62

الفرع الأول: شروط التكليف المباشر للحضور 62

أولا: الشروط الشكلية لصحة التكليف المباشر بالحضور 63

ثانيا– الشروط الموضوعية 64

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور 65

المطلب الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة 66

الفرع الاول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة 66

أولا: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني 67

ثانيا: حق الضحية في رد قاضي الحكم 68

ثالثا: حق الضحية في استدعاء الشهود 69

رابعا: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة 69

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة 71

أولا: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة 72

ثانيا: حق الضحية في طلب سماع أقوالها 72

ثالثا: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود 73

رابعا: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي 74

خامسا: حق الضحية في تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة 74

الفرع الثالث: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة 75

أولا: الحق في الدعوى المدنية التبعية 75

ثانيا: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي 78

ثالثا: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية 83

خاتمة 87

قائمة المراجع 96

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع حقوق الضحية في التشريع الجزائري ، حيث عمل المشرع الجزائري على تدعيم هذه الحقوق وذلك من خلال منح الضحية عدة إجراءات لضمان حماية مركزة وتعزيز مكانته أمام أجهزة العدالة في مختلف المراحل بما في ذلك أمام قضاء الحكم حيث أعطاه حق الادعاء المباشر في تحريك الدعوى العمومية. كذلك حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق قيد الشكوى كما إعطاء حق الادعاء المدني في مختلف مراحله في بداية التحقيق أو عند نهايته، فبالإضافة إلى حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم محددة في قانون العقوبات الجزائري . كما أن المشرع قد اهتم بحقوق الضحية من خلال تقرير التعويض عن الضرر الناجم من جراء الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو نفسيا أو شخصيا أو معنويا

الكلمات المفتاحية:

/1الضحية ./2 الدعوىالعمومية3/الشكوى4/ البلاغ 5/ التحقيق6/-حقوق

Abstract of the master thesis

This study deals with the subject of the victim's rights in Algerian legislation, as the Algerian legislator worked to strengthen these rights by granting the victim several measures to ensure focused protection and enhance his position before the justice system at various stages, including before the judiciary, where he gave him the right to direct prosecution to file a lawsuit. Generality. There is also the right to restrict the freedom of the Public Prosecution to initiate a public prosecution, and this is by registering a complaint, as well as giving the right to civil prosecution in its various stages at the beginning or at the end of the investigation, in addition to the victim's right to terminate the public prosecution for specific crimes in the Algerian Penal Code. The legislator also paid attention to the rights of the victim by determining compensation for the damage resulting from the crime, whether this damage was material, psychological, personal or moral.

key words:

1/Victim 2/. Public lawsuit 3 / Complaint 4 / Report5 / Investigation 6 /- Rights